التأديب
فى إطار الولاية العامة

إعــداد

د/ مريم عبد السلام بكر

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالإسكندرية

المقدمة

وتتضمن :

١) أهمية الموضوع وسبب اختياره .

٢) خطة البحث .

المقدمة

١) أهمية الموضوع.

الحمد حمداً كثيراً يتضاءل دون حق جلاله حمد الحامدين وأصل وأسلم على سيد البشر وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد،،

فإن الله تعالى حينما وضع القوانين السماوية لأهل الأرض كان الغرض منها حفظ الإنسان وصوناً له عن التعرض للإيذاء حتى تستقيم حياته ويتمكن من القيام بما كلف به من عبادة الله تعالى وطاعته ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾[١] وحتى لا تتعطل شرائع الله فى أرضه .

لذا كان لابد من معاقبة من يخالف هذه القوانين وعقوبته بما يناسب فعله من حدود مقدرة كحد الزنا أو السرقة، أم غير مقدرة فيعزر بما يراه الحاكم مناسباً لفعله

لذا كانت ولاية أمر الولاة من أعظم واجبات الدين التى لا قيام للدين إلا بها فلا تتم مصلحتهم إلا بمن يدير شئونهم وأحوالهم فيجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام حيث إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم إلا بقوة وإمارة فكان التأديب والتعزير موكول إلى الإمام بحكم رعايته وولايته عليهم.

قال-ﷺ- (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته...) [٢].

سبب اختيارى للموضوع :

(١) إلقاء الضوء على دور الحاكم الهام فى معاقبة كل من يخالف قوانين الله تعالى فى أرضه .

(٢) ما يعانيه المجتمع المعاصر من ظواهر سلوكية خاطئة تحتاج إلى التأديب عليها .

---

(١) الذاريات آية ٥٦ .

(٢) صحيح البخارى جـ٦ ص٤٨١ حديث رقم (٥٢٠٠) كتاب النكاح باب المرأة راعية فى بيت زوجها.

(٣) وجوب معاقبة من يرتكب كل فعل يضر بالمجتمع ويخل بأمنه وسلامته ويشيع الفاحشة بين أفراده وإن كان فعله لا يستوجب حداً .

(٤) خروج الموظف عن حدود وظيفة أو تقصيره فى أداء ما عليه من واجبات يعتبر من الجرائم التى تستوجب التأديب حتى يؤدى الموظف ما عليه على أحسن وجه وضمان وصول الخدمات إلى أربابها .

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فتتضمن :

١) أهمية الموضوع وسبب اختيارى له .

٢) خطة البحث.

التمهيد: ويتضمن :

أولاً : معنى التأديب.

ثانياً : الفرق بين التأديب وما قد يشتبه به .

ثالثاً : الولاية وأنواعها .

المبحث الأول: دور الحاكم فى عقوبة التأديب والأدلة الدالة على حقه فى التأديب.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: دور الحاكم فى عقوبة التأديب .

المطلب الثانى: الأدلة الدالة على حق الحاكم فى التأديب .

المبحث الثانى: المواضع التى يحق للحاكم التأديب عليها .

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليس لها عقوبة مقدرة .

المطلب الثانى:

تجاوز الموظفين حدودهم وتقصيرهم .

المبحث الثالث: ضمان المؤدب إذا مات من التأديب .

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث من خلال استعراض المباحث والمطالب .

التمهيد ويتضمن

أولاً : معنى التأديب

التأديب فى اللغة: مصدر أدب وهو رياضة النفس بالتعليم والتهذيب وتعلم محاسن الأخلاق جمعها آداب يقال أدب فلاناً بمعنى راضه على محاسن الأخلاق– ولقنه فنون الأدب.

والتأديب: هو التهذيب والمجازاة والمعاقبة على الإساءة لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب ومنه مجلس التأديب وهو شبه محكمة تؤلف لمحاسبة العاملين فى الحكومة على المخالفات ويراد منها المحافظة على المصلحة العامة.

تأدب: بمعنى تعلم الأدب يقال تأدب بأدب القرآن أو أدب الرسول احتذاه واستعمله الزجاج فى الله عز وجل فقال: والحق فى هذا ما أدب الله تعالى به نبيه–ﷺ–.

والمؤدب: لقب من يختار لتربية الناشئ وتعليمه.

والأدب: ملكة تعصم من قامت به عما يشينه.

والآداب: تطلق حديثاً على الأدب بالمعنى الخاص والتاريخ والجغرافيا وعلوم اللسان والفلسفة.

والآداب العامة: العرف المقرر المرضى وآداب البحث والمناظرة قواعد تبين وتنظم كيفية المناظرة وشرائطها(١).

والأدب هو: معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ(٢).

معنى التأديب فى الشرع:

هو عقوبة ينزلها الولى غير القاضى بمن له ولاية عليه بقصد تصحيح انحراف ألفه(٣).

---

(١) تاج العروس– للزبيدى جـ١ ص١٤٤ فصل الهمزة من باب الباء ط الأولى، لسان العرب لابن منظور جـ١ ص٢٠٦، المصباح المنير جـ١ ص٩ المكتبة العلمية، المعجم الوسيط جـ١ ص٩، ١٠ ط الثانية، المعجم الوجيز ص٩.

(٢) التعريفات للجرجانى ص١٥.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب لمؤلفها د/محمد رواس قلعه جى ص١٨٨ دار النفائس.

شرح التعريف:

(عقوبة) مجازاة وهى عامة فى اللفظ فتكون غير مقدرة.

(ينزلها الولى غير القاضى بمن له ولاية عليه) بيان من له حق التأديب وهو الولى– وبيان من تقع عليه هذه العقوبة وهم المولى عليهم.

(بقصد تصحيح انحراف ألفه) بيان للحكمة من شرعية التأديب وهو تعليم النفس محاسن الأخلاق وتصحيح ما رسخ فيها من خطأ اعتاده الشخص.

وعرف التأديب أيضاً بأنه: الضرب والوعيد والتعنيف(١).

وهذا التعريف غير جامع بل اقتصر على بيان بعض وسائل التأديب فقط والتعريف الأول وإن كان قد ذكر جوانب التأديب المتعددة من ذكر من له الحق ومن يقع عليه هذا الحق مع بيان الغرض منه إلا أنه أغفل جانباً آخر للتأديب وهو التعليم والتوجيه والتهذيب.

وعلى هذا فإنه لكى يكون التعريف الأول أدق وأشمل يزاد عليه "لتعليمه وتهذيبه وتوجيهه".

ولقد أطلق لفظ التأديب على التعزير وعلى هذا يكون تعريف التأديب هو تعريف التعزير إذا ضرب الولى والزوج والمعلم يسمى تعزيراً وهذا أشهر الاصطلاحين عند بعض الفقهاء(٢) وإن كان البعض الآخر خص التعزير بالإمام أو نائبه أما التأديب فيكون للزوج والأدب والمعلم(٣).

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٦١٥ تصحيح د/محمد خليل هراس مكتبة ابن تيمية.

(٢) الهداية للمرغينانى جـ٢ ص٤٠٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ٤ ص٣٥٤، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٠.

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٤٠ ط دار الفكر، حاشية البجيرمى على منهج الطلاب جـ٤ ص٢٣٧ ط المكتبة الإسلامية.

ثانياً: الفرق بين التأديب وبين ما قد يشتبه به

كما أن التأديب شرع لإصلاح الأخطاء التى يقع فيه الفرد ومعالجتها بالطرق الإسلامية الصحيحة قبل أن تستفحل ويعظم خطرها وكونه عقوبة غير مقدرة للزجر عن فعل المنكرات فإن الحدود والتعازير شرعت كذلك للزجر عن الأفعال المنكرة التى تضر بالعباد وبمصالحهم فإن الإنسان إذا علم بشرعية هذه العقوبات امتنع عن الإقدام على فعل ما يؤدى إليه وكما نرى فإن التشابه بين التأديب والحدود والتعازير كبير إلا أنه توجد أيضاً الكثير من الفروق التى لا بد من معرفتها حتى يستطيع الإنسان التفرقة بين التأديب وبين غيره من العقوبات.

ولنبدأ أولاً بالفرق بين التأديب والحدود.

وقبل ذكر الفرق لا بد من معرفة ماهية الحدود.

الحد لغة: المنع يقال حددته عن أمره أى منعته كما يطلق ويراد به الحاجز بين الشيئين وما يفصل بينهما لئلا يختلط أحدهما بالآخر – جمعها حدود – والحد منتهى الشىء ومنه حدود الدار والدولة وحدود الحرم وأطلق الحد على البواب والسجان فيقال له حداد إما لأنه يمنع عن الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيوم ويقال حد الرجل إذا أقيم عليه الحد وسميت عقوبات المعاصى حدوداً لأنها تمنع عن المعاودة[1].

الحد فى الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[2].

شرح التعريف:

(عقوبة) جزاء وقد يكون بالجلد أو بالقطع أو الرجم أو القتل.

(مقدرة) لها قدر خاص وبينت بالكتاب والسنة وخرج التعزير لأنه غير مقدر بل مفوض لرأى الحاكم.

(وجبت) دليل على وجوب إقامة الحد.

---

(١) لسان العرب – لابن منظرو جـ٢ ص٧٩٩ دار المعارف، المصباح المنير – للفيومى جـ١ ص١٢٤، ١٢٥، مختار الصحاح ص١٢٥، ١٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٣ ط الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتى جـ٢ ص٣٨٣ ط المكتبة الثقافية.

(حقاً لله تعالى) لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض وخرج القصاص لأنه حق الآدمى.

والحكمة من شرعية الحدود: للازدجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد والحث على الامتثال لأوامر الله تعالى.

ولقد قال بعض المشايخ أن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده فالعلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على الفعل الذى يؤدى إلى الحد وإيقاع الحدود يمنع من العود إلى مثل هذا الفعل(١).

ولقد ذكر العلماء تأويلان فى سبب تسميتها حدوداً:

التأويل الأول: أن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها.

التأويل الثانى: سميت حدوداً لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها(٢).

وبعد معرفتنا لحقيقة الحدود نذكر الآن الفرق بينها وبين العقوبة التأديبية:

إن الحد يوافق العقوبة التأديبية من وجه وهو أن كلا منهما تأديب استصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب(٣). ويخالفه من عدة وجوه.

الوجه الأول: أن الحدود مقدرة بالنص ولا مجال للاجتهاد فيها ولا تعرف إلا بالتوقيف وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن ينقص أو يزيد عليها لأن تقديرها جاء من قبل الشرع.

قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾(٤).

هذا على عكس العقوبة التأديبية فإنها غير مقدرة وإنما أمر تفويضها يرجع إلى الإمام فى اختيار نوع العقوبة ومقدارها وهذا على حسب حال المرتكب ونوع الجرم(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٣.

(٢) المرجع السابق، كشاف القناع عن متن الإقناع جـ٦ ص٧٧ دار الفكر للبهوتى، الحاوى الكبير للماوردى جـ١٣ ص١٨٤ ط دار الكتب العلمية.

(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٢٨٠.

(٤) البقرة آية ٢٢٩.

(٥) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٢ ط مصطفى البابى الحلبى، كشاف القناع جـ٦ ص٧٧، الفروق للقرافى جـ٤ ص١٧٧ ط عالم الكتب بيروت.

الوجه الثانى: أن الحدود أمر إقامتها مختص بالإمام أو نائبه لأنها حق الله تعالى وتفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن معها الحيف لذلك وكل إلى نائب الله فى خلقه وهو الإمام بخلاف العقوبة التأديبية فإنها كما يقوم بها الإمام يقوم بها غيره من الزوج لزوجته والأب والوصى والمعلم وكل من رأى أحداً يباشر المعصية ويقيمها كذلك صاحب الحرفة أو الصنعة على من يريد التعلم ما دام فيه صلاحاً له(١).

الوجه الثالث: الحدود لا يجوز العفو عنها مطلقاً سواء من المجنى عليه أو من ولى الأمر إذا رفع الأمر إلى القاضى فإن عفا أحدهما كان عفوه لغوا لا أثر له– دليل ذلك ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص(٢) قال: قال رسول الله–ﷺ– "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب"(٣)،

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٠، كشاف القناع جـ٦ ص٧٨ إلى ١٢٢، المهذب للشيرازى جـ٢ ص٣٤٥.

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص القرشى كنيته أبو محمد عند الأكثر ويقال أبوعبدالرحمن، أسلم قبل أبيه ويقال لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة، وكان عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة وكان صواماً قواماً تالياً لكتاب الله وكان يعترف له أبوهريرة بالإكثار من العلم وهو أحد من هاجر هو وأبوه قبل الفتح وشهد مع أبيه فتح الشام وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك وشهد معه أيضاً صفين واختلف فى وقت وفاته قال أحمد بن حنبل مات عبدالله ليالى الحرة فى ولاية يزيد بن معاوية وكانت سنة ٦٣ وقال غيره مات بمكة سنة ٦٧ وهو ابن ٧٢سنة، وقيل سنة ٧٣، وقيل مات بأرضه بالسبع من فلسطين سنة ٦٥ وقيل توفى بالطائف سنة ٥٥ وقيل مات بمصر سنة ٦٥ وهو ابن ٧٢ سنة.
أسد الغابة فى معرفة الصحابة جـ٣ ص٣٤٩، ٣٥٩، الإصابة فى تمييز الصحابة جـ٢ ص٣٥١، ٣٥٢، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر جـ٣ ص٩٥٦ وما بعدها تحقيق على محمد البجاوى مطبعة نهضة مصر).

(٣) معنى (تعافوا الحدود) أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فإنى متى علمتها أقمتها (شرح الحافظ لجلال الدين السيوطى)، فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر = =العسقلانى جـ١٢ ص٨٧ باب (كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان) دار المعرفة وسنن أبى داود جـ٤ ص١٣٣ حديث رقم ٤٣٧٦ كتاب الحدود باب العفو عن

بخلاف العقوبة التأديبية فإنه يجوز العفو عنها[١].

الوجه الرابع: أن الحدود على اختلاف أنواعها اشترطت الشريعة فيها شروطاً معينة لإقامتها وإثباتها على الجانى فمثلاً جريمة الزنا يشترط فيها شهادة أربعة شهود والجرائم الأخرى للحدود لا تثبت إلا بشهادة شاهدين بخلاف العقوبة التأديبية فلا يشترط فيها تلك الشروط[٢].

الوجه الخامس: أن الحدود لا تجوز الشفاعة فيها لنهى الشارع عن الشفاعة فى الحدود لما روى عن عائشة فى قصة المرأة المخزومية التى سرقت وشفاعة أسامة بن زيد فيها فقال له الرسول–ﷺ– "أتشفع فى حد من حدود الله"[٣]. بخلاف العقوبة التأديبية فإنه يشفع فيها[٤].

الوجه السادس: أن الرجوع فى الحد سواء عن الإقرار أو الشهادة يعمل فيه ويسقطه لأن الشارع أمر بدرء الحد عن المسلمين بقدر الاستطاعة وهذا الرجوع يعتبر شبهة دارئة للحد فتسقطه بدليل ما حدث مع ماعز حينما اعترف بالزنا ورجم. فلما أزلقته الحجارة هرب فأحضروه وقتلوه رجماً وحينما ذهبوا به إلى الرسول–ﷺ– وأبلغوه بما حدث قال لهم (فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)[٥].

الحدود ما لم تبلغ السلطان مراجعة محمد محى الدين عبدالحميد ط دار الفكر، المستدرك– للحاكم النيسابورى جـ٤ ص٣٨٣، سنن النسائى جـ٨ ص٧٠ ط دار الكتب العلمية.

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٠، المهذب للشيرازى جـ٢ ص٣٦٢، كشاف القناع جـ٦ ص١٢٤، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص٣١٩، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٢٨١.

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى جـ٣ ص١٤٥، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٧، ٤٤ كشاف القناع جـ٦ ص١٠٠.

(٣) سنن الترمذى جـ٤ ص٣٨ كتاب الحدود باب كراهية أن يشفع فى الحدود، قال أبوعيسى حديث حسن صحيح.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٤، مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص٣١٩، المهذب للشيرازى جـ٢ ص٣٦٢، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٢٨١.

(٥) سنن الترمذى جـ٤ ص٣٦ كتاب الحدود ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع حديث رقم ١٤٢٨ وقال أبوعيسى حديث حسن.

وقال –ﷺ– أيضاً (ادرءوا الحدود بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة)[1]، وهذا بخلاف العقوبة التأديبية حيث تقام مع الشبهة[2].

الوجه السابع: أن الحد واجب إقامته وإذا أقيم فلا بد من إقامته على المكلف البالغ العاقل لحديث الرسول عليه السلام حيث قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل)[3].

فغير المكلف إذا أسقط عنه التكليف فى العبادات والإثم فى المعاصى فالحد المبنى على الدرء بالشبهات أولى بخلاف العقوبة التأديبية فإنه غير واجب إقامته كما أنه يقام على الصغير والمجنون[4].

الوجه الثامن: أن الحدود يستوى فيها جميع الناس لا فرق بين شريف ووضيع لحديث الرسول –ﷺ–: (إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[5].

---

(١) سنن الترمذى جـ٤ ص٣٨ كتاب الحدود باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود قال أبوعيسى حديث حسن صحيح، سنن أبى داود جـ٤ ص١٣٢ وسنن النسائى جـ٨ ص٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى طـ٧ ص٤٣٠ ط الحلبى، كشاف القناع جـ٦ ص٨٤، مواهب الجليل طـ٦ ص١١٩.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ١ ص١٤٠ ط دار صادر، سنن الترمذى جـ٤ ص٣٢ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد قال أبوعيسى حديث حسن غريب، وسنن أبى داود جـ٣ ص١٤٠ كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً، والحديث من رواية الإمام على بن أبى طالب.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٠، ٧٨، المهذب للشيرازى جـ٢ ص٣٤٢، كشاف القناع جـ٦ ص٧٨، ١٢٢، الكافى لابن قدامة جـ٤ ص١٧٤ تحقيق زهير الشاويش، مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه– للحطاب جـ٦ ص٣١٩، الروض المربع للبهوتى جـ٢ ص٣٨٣، الفروق جـ٤ ص١٧٩ الفرق الثانى.

(٥) سبق تخريجه وهذا حديث أسامة بن زيد حين جاء يشفع للمرأة المخزومية التى سرقت.

بخلاف العقوبة التأديبية التى يختلف إقامتها باختلاف حال الجرم وحال صاحبه[١].

لذلك نرى أن الأحناف قد صنفوا الناس بالنسبة للعقوبة التأديبية إلى أربعة مراتب كل مرتبة منها تؤدب بعقوبة أخف من المرتبة التى تليها وهى مرتبة أشراف الأشراف وهم العلماء ثم مرتبة الأشراف وهم الدهاقين بالأعلام ثم مرتبة الأوساط من الناس وهم السوقة ثم مرتبة الأخساء[٢].

الوجه التاسع: الحد شرع تعبدياً فحد من سرق ربع دينار أو مائة ألف واحد بخلاف العقوبة التأديبية حيث تختلف تبعاً للجرم ومقداره وللإمام أو نائبه أو من له ولاية التأديب أن يختار العقوبة التى تناسب الذنب الذى وقع من لوم أو توبيخ أو ضرب أو حبس أو نفى[٣].

ولقد قال ابن ناجى فى شرح المدونة أن الأدب يتغلظ بالزمان والمكان فمن عصى الله فى الكعبة أخص ممن عصاه فى الحرم ومن عصاه فى الحرم أخص ممن عصاه فى مكة ومن عصاه فى مكة أخص ممن عصاه خارجها.

الوجه العاشر: الحد لا يسقط بالتوبة إلا الحرابة[٤] فإن المحارب إذا تاب قبل المقدرة عليه سقط عنه الحد بخلاف العقوبة التأديبية حيث تسقط بالتوبة إذا كانت حقاً لله تعالى أما إذا كانت حقاً لآدمى فتسقط بعفو صاحب الحق[٥].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى جـ٨ ص٢٢، الفروق للقرافى جـ٤ ص١٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٠.

(٣) مواهب الجليل للحطاب وحاشية التاج والإكليل لمختصر خليل للموافق عليه جـ٦ ص٣١٩، ٣٢٠، الفروق جـ٤ ص١٨٣.

(٤) الحرابة لغة: المقاتلة وتطلق على الغضب وعلى سلب الشخص جميع ما يملك (المعجم الوسط جـ١ ص١٦٣ ط الثانية) شرعاً قال ابن عرفة الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوف أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع = =الطريق لا لإمرة ولا عداوة ولا لتأثره (مواهب الجيل للخطاب جـ٦ ص٣١٤ ط دار الرشاد الحديثة).

(٥) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٨١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ٤ ص٣٥٤ ط دار إحياء الكتب العربية، المهذب للشيرازى جـ٢ ص٣٧٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل لمختصر خليل– للحطاب جـ٦ ص٣١٩، الفروق للقرافى جـ٤ ص١٨١.

الوجه الحادى عشر: أن الحد يكون فى مقابلة المعاصى التى توجبه ولذا لا يجب إلا على المكلف كما سبق بخلاف العقوبة التأديبية حيث تكون على المكلف وغيره وقد تكون لغير معصية(١).

ثانيا: الفرق بين التأديب والتعزير:

ولنعرف التعزير أولا:

التعزير لغة: مصدر عزر وهو بمعنى اللوم والأدب ويطلق على المنع والرد كذلك ويطلق على التعظيم والتوقير ومن معناه النصر بالسيف يقال عزره أعانه وقواه قال تعالى ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أى تنصروهم وقال تعالى ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾. بمعنى تنصروه والعزر والتعزير ضرب دون الحد يقال عزرت فلاناً إذا أدبته وفعلت به ما يردعه عن القبيح فأصل التعزير التأديب.

ويطلق على النكاح يقال عزر المرأة عزراً إذا نكحها(٢).

التعزير فى الشرع: ذكر الفقهاء تعريفات عدة للتعزير:

١) **فعرفه الحنفية** بأنه تأديب دون الحد(٣).

٢) **وعرفه المالكية بأنه**: عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع لمعصية الله تعالى أو لحق آدمى(٤).

٣) **وعرفه الشافعية بأنه**: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة(٥).

٤) **وعرفه الحنابلة بأنه**: التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله(٦).

---

(١) المراجع السابقة، الفروق للقرافى جـ٤ ص١٨٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص٢٦٢٤ وما بعدها دار المعارف مادة عزر، المعجم الوسيط جـ٢ ص٥٩٨ ط الثانية والمعجم الوجيز ص٤١٦ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٠، الكفاية على الهداية للخوارزمى جـ٥ ص١١٢ دار إحياء التراث العربى.

(٤) الشرح الكبير – للدردير جـ٤ ص٣٥٤، الذخيرة لشهاب الدين القرافى جـ١٢ ص١١٨ ط دار الغرب الإسلامى تحقيق محمد بوخبزة.

(٥) حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب جـ٤ ص٢٣٦ المكتبة الإسلامية.

(٦) الروض المربع بشرح زاد المستنقع جـ٢ ص٣٨٨.

ومن خلال نظرتنا للتعريفات السابقة نجد أن الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على أن التعزير ما هو إلا عقوبة غير مقدرة على معصية أو ذنب والغرض منه هو الإصلاح والتهذيب والزجر عن فعل المنكرات وهذا هو الهدف من التأديب وهذا وجه الاتفاق بينهما أن كلا منهما عقوبة غير مقدرة.

ولكن يختلفان من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن التعزير عقوبة يفرضها الحاكم أو القاضى أو نائبه بمن ارتكب موجبه– أما التأديب فهو عقوبة يقوم بها الحاكم أو غيره من الأب أو الزوج أو المعلم.

الوجه الثانى: التعزير قد يكون لخطأ ارتكب ولو لمرة واحدة أما التأديب فلتصحيح انحراف اعتاده المرء.

الوجه الثالث: التعزير الواجب حق للعبد كالقذف ونحوه يتوقف على الدعوى والمطالبة به بخلاف التأديب فإنه لا يحتاج إلى مطالبة.

الوجه الرابع: التعزير يحتاج إلى سماع البينات والتأديب لا يحتاج إلى ذلك(١).

ومن خلال هذه الفروق البسيطة أقول أن التعزير والتأديب ما هما إلا كلمتين مترادفتين لمعنى واحد وهو العقوبة الصادرة لارتكاب ذنب أو معصية لم يرد فيها من قبل الشارع تقدير إلا أن التأديب أعم واشمل من التعزير لأن التعزير لا يقوم به إلا الحاكم أو نائبه بخلاف التأديب حيث يقيمه الحاكم والأب لتأديب ابنه والزوج لعلاج نشوز زوجته والمعلم عند تعليمه للصبى والمحتسب عند قيامه بعمله بالنهى عن المنكر والأمر بالمعروف.

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٥، كشاف القناع للبهوتى جـ٦ ص٣٢٢، موسوعة فقه عمر بن الخطاب– قلعة جى ص١٨٨ ط دار النفائس.

ثالثاً: الولاية وأنواعها

معنى الولاية : لغة : تطلق على كثير من المعانى منها السلطان والإمارة النصرة والولى هو الناصر [١].

فى الاصطلاح : تعددت عبارات الفقهاء فى معنى الولاية وكانت كلها تدور حول معنى واحد وهو السلطة وكان معناها هو : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[٢].

فهى بهذا التعريف تشمل الإمامة العظمى والحسبة وولاية المظالم وتشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر فى تدبير شئونه الشخصية والمالية.

أنواع الولاية:

الولاية إما أن تكون عامة وإما ان تكون خاصة ولكل منهما أحكام تتعلق بهما:

١) الولاية العامة : سلطة على الزام الغير وانفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، وهى تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال وتضمين على مرافق الحياة وشئونها من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها وهى منصب دينى ودنيوى لتحقيق ثلاثة أمور الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بينهم بالعدل. [٣]

ويقصد بهذه الولاية ولاية القاضى لأنه نائب عن السلطان وولاية المحتسب وكل من عينوا من قبل الإمام أو خليفة المسلمين.

٢) الولاية الخاصة وتطلق فى الاستعمال الفقهى على ثلاثة ضروب من السلطة وهى:

(١) النيابة الجبرية التى يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصا راشداً كبيراً ليتصرف فى شئون القاصر المالية والشخصية.

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٦ صـ٤٩٢٠ مادة أولى، المصباح المنير جـ١ صـ٦٧٢ المكتبة العلمية.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٣ صـ٥٤، ٥٥ ط الثانية سنة ١٣٨٦ مصطف البابى الحلبي.

(٣) الرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية صـ١٨٥ ط دار الكتب العلمية س،ة ١٤١٥هـ ، ١٩٨٥م بتصرف والأحكام السلطانية للماوردى صـ ٢٤٠.

(٢) ولاية المتولى على الوقف وهى ولاية مالية محضة.
(٣) السلطة التى جعلها الشرع بيد أهل القتيل فى استيفاء القصاص من قاتله أو العفو عنه إلى الدية وفقا لقوله تعالى : ژ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ژ.[١]

والولاية الخاصة عند وجودها أقوى من الولاية العامة لوجود سببها وهو القرابة الداعية إلى كمال الشفقة على المولى عليه[٢].

(١) الإسراء آية ٣٣.
(٢) القواعد للزركشى جـ٣ صـ٣٤٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجم صـ١٦٠ ط دار الكتب العلمية ، الأشباه والنظائر للسيوطى صـ١٥٤ ، ١٥٥ ، ط دار الكتب العلمية جاء فى القواعد الفقهية والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

المبحث الأول

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دور الحاكم فى عقوبة التأديب

المطلب الثانى: الأدلة الدالة على حق الحاكم فى التأديب

المطلب الأول
دور الحاكم فى عقوبة التأديب

إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها فلا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس وأمير يدبر شئونهم لهذا أمر النبى-ﷺ- بتولية ولاة أمور على المسلمين.

عن أبى سعيد الخدرى-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- قال (إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم)(١).

وعن عبدالله بن عمرو أن النبى-ﷺ- قال (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم)(٢).

ففى الحديثين: دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن فى ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدى إلى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكون فى فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى(٣).

فالله تعالى قد أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه الله تعالى من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود كل هذا لا يتم إلا بالقوة

(١) سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى جـ٣ ص٨١ تعليق عزت الدعاس ط ١٣٩١هـ- ١٩٧١م حديث رقم ٢٦٠٨ والحديث حسن لأن الحديث الذى لم يذكر الإمام أبوداود عنه شيئاً يكون صالحاً وحسناً وهذا ما ذكره الإمام النواوى فى كتابه تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى جـ١ ص٢٠٦ مكتبة النجاح بنى سويف تحقيق د. عزت على عطية.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ ص١٧٧ ط دار صادر.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى جـ٨ ص٢٩٤ تحقيق وتخريج أحاديثه لعصام الدين الصبابطى- ط دار الحديث- القاهرة ط الخامسة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

والإمارة[١]. ولذا قالوا يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام وذهب الأكثر إلى أنها واجبة[٢].

وحينما وضع الله تعالى القوانين السماوية لأهل الأرض كان المراد منها المحافظة على الإنسان وحياته وصوناً له عن التعرض بالإيذاء من غيره حتى تستقيم حياته ويتمكن من القيام بما كلف به من طاعة الله ولا تتعطل شرائع الله تعالى وكان من يخالف هذه القوانين تجب عقوبته سواء بارتكابه لحد من الحدود كحد الزنا أو السرقة أو شرب الخمر أم كان ارتكابه لمعاصى لا حد لها مقدر فى الشريعة فيجب تعزيره حتى لا يكون هذا مدعاة لغيره بارتكاب مثل هذا العمل وكان هذا الأمر بالتأديب والتعزير للمنحرف من الرعية موكول إلى الإمام بحكم رعايته وولايته عليهم.

عن ابن عمر –رضي الله عنه– عن النبى –ﷺ– قال (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته.... الحديث)[٣].

ففى الحديث بيان أن الأمير بما استرعاه الله على الأمة مطالب بالعدل فيها والقيام بمصالح المؤمنين فى دينهم ودنياهم ومتعلقاتهم[٤].

من أجل هذا كان إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور فإن الله يذع بالسلطان ما لا يذع بالقرآن[٥]. وكل من يرتكب معصية لا حد فيها مقدر ولا كفارة وجب معاقبته من قبل الولى تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة الذنب وقلته وبحسب حال المذنب[٦].

المطلب الثانى

(١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية– لابن تيمية ص١٣٨ ط دار الكتب العلمية بيروت– لبنان كتبه أبويعلى القويسنى ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، الحسبة فى الإسلام. لابن تيمية ص٩ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

(٢) نيل الأوطار– للشوكانى جـ٨ ص٢٩٤.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى عليه جـ١٢ ص١٦٨ كتاب الإمارة حديث رقم (١٨٢٩) تحقيق طه عبدالرؤوف سعد– المكتبة التوفيقية– طبعة جديدة محققه ومفهرسة ومرقمة الأحاديث والأبواب طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى جـ١٢ ص١٦٨.

(٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية– المسمى الفراسة المرضية فى أحكام السياسة الشرعية للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزيه ص٢٠٦ ط دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ط الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٥م خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الحسبة لابن تيمية ص٤٥.

(٦) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية ص١٠١.

الأدلة الدالة على حق الحاكم فى التأديب

يوجد الكثير من الأدلة التى تدل على أن للحاكم تأديب وتعزير المخطئ من الناس وهذه الأدلة وجدناها فى أفعال الرسول– صلوات الله وسلامه عليه– وهو القدوة الأولى لنا– حين كان يؤدب من يرتكب فعلاً منكراً لا حد فيه ومن بعده صحابة رسول الله انتهجوا نفس المنهج.

أولا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

١– تعزير الرسول–ﷺ– بالهجر وذلك فى الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيع وهلال بن أمية ولقد ذكر الله تعالى قصتهم فى القرآن الكريم حيث قال الله تعالى ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيم﴾(١).

فقد أمر النبى الكريم بهجرهم وعدم التعامل معهم فكان لا يكلمهم أحد لمدة خمسين يوماً وذلك تأديباً لهم وعقاباً وزجراً لما فعلوه(٢).

٢– نزعه–ﷺ– للخاتم الذهب من يد الرجل وطرحه أرضاً– فروى عن عبدالله ابن عباس أن النبى–ﷺ– رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده" فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله–ﷺ– خذ خاتمك انتفع به– قال لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله–ﷺ–(٣).

---

(١) سورة التوبة آية ١١٨.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ٨ ص١٩٣ ط دار الريان ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م حققه محب الدين الخطيب، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام– للقاضى ابن فرحون جـ٢ ص٢٩٦ ط الأخيرة ١٣٧٨هـ– ١٩٥٨م مصطفى البابى الحلبى على هامش فتح العلى المالكى.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى عليه جـ١٤ ص٥٤ كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه ص٢٠٨.

ففى الحديث أزال الرسول الكريم المنكر الذى رآه وليس له عقوبة مقدرة ولكن فعل ذلك تأديباً للرجل وزجراً لغيره عن أن يفعل مثله– وهذا إزالة للمنكر باليد لمن قدر عليها(١).

٣- أمر الرسول–ﷺ– لعبدالله بن عمرو بن العاص بتحريق الثوبين المعصفرين عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنه– قال: رأى رسول الله–ﷺ– على ثوبين معصفرين فقال. أأمك أمرتك بهذا؟ قلت أغسلهما؟ قال بل أحرقهما(٢).

وإنما أمره بحرقهما عقوبة وتغليظاً لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل لأن هذا من لباس النساء وزيهن(٣).

٤- فعل النبى–ﷺ– بالمخنثين(٤) والأمر بنفيهم وإخراجهم من المدينة. فلقد غرب النبى–ﷺ– مخنثين يقال لهما ماتعا وهيتا إلى الحمى. وقال العلماء إن إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان:

أحدها: أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربه وكان منهم ويتكتم بذلك.

الثانى: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذاً وصفها الرجل للرجل.

الثالث: أنه ظهر منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهم على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال(٥).

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٤ ص٥٤.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى عليه جـ١٤ ص٤٤ كتاب اللباس والزينة باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر.، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ص٥٥٩ ط مكتبة المدينة المنورة ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٤ ص٤٥، والثياب المعصفرة المصبوغة بعصفر.

(٤) المخنث: هو من يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته وهو قسمان. أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل خلقه الله كذلك فلا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور– الثانى. من لم يكن كذلك بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن فهذا هو المذموم والذى ورد لعنه (شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٤ ص١٣٥).

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٤ ص١٣٥، سنن أبى داود جـ٥ ص٢٢٥ حديث رقم ٤٩٢٩ تعليق عزت عبيد الدعاس.

كذلك ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– أن النبى–ﷺ– أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع(١). فقضاء النبى–ﷺ– بالنفى كان تعزيراً وتأديباً للمخنث.

٥- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبى–ﷺ– حبس رجلاً فى تهمة ثم خلى عنه(٢).

جاء فى نيل الأوطار: قال فى البحر: مسئله. وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين على–رضي الله عنه– وعمر وعثمان ولم ينكر(٣).

٦- عن عمران بن حصين قال. بينما رسول الله–ﷺ– فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله–ﷺ– فقال "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" قال عمران فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد(٤).

وإنما فعل رسول الله–ﷺ– هذا زجراً لها ولغيرها حيث كان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن لذلك عاقبها الرسول الكريم بإرسال الناقة(٥).

---

(١) أبوداود جـ٥ ص٢٢٤ حديث رقم ٤٩٢٨ وهذا حديث حسن ، والنقيع فى اللغة القاع، وقيل هو الموضع الذى يتنقع فيه الماء وبه سمى هذا الموضع وهو نقيع الخضمات موضع حماه عمر بن الخطاب لخي المسلمين وهو من الأودية التى يدفع سيله على المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخا (معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموى أبو عبدالله جـ٥ صـ٣٠١ ط دار الفكر بيروت).

(٢) الجامع الصحيح سنن الترمذى جـ٤ ص٢٨ تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة وقال حديث حسن، سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى جـ٨ ص٦٧ المكتبة العلمية، ومسند الإمام أحمد جـ٥ ص٢ مع زيادة فى ألفاظ الحديث ط دار صادر.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص١٨٠ ط دار الحديث.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى عليه جـ١٦ ص١٢٦ باب النهى عن لعن الدواب، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ص٤٨٩ ط مكتبة المدينة المنورة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٦ ص١٢٦، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٩٦.

فجميع ما سبق من فعل الرسول الكريم كان تأديباً لمن ارتكب فعلاً مخالفاً للشريعة وغير منصوص على عقوبة مقدرة لها ومثله الرسول بحكم ولايته على الناس فهو الإمام الأعظم وكان ذلك دليلاً على مشروعية التأديب للحاكم.

ثانيا: فعل الصحابة– رضوان الله عليهم– اقتداء وأسوة بالرسول الكريم فى تأديبهم المخالف لأحكام الشريعة ما داموا حكاماً عليهم ولنذكر بعض الأمثلة على ذلك:

١- ما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– ضرب معن بن زائدة لتزويره خاتماً على نقش خاتم بيت المال وأخذه من بيت المال مالاً– فعلم بذلك عمر فضربه مائة ثم حبسه ثم فى اليوم الثانى ضربه مائة ثم حبسه ثم فى اليوم الثالث ضربه مائة ثم نفاه(١).

وكان هذا تأديباً وتعزيراً لتزويره الخاتم وحصوله على المال بغير حق.

٢- أمر سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– بهجر ضبيع الذى كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه عن المشكلات من القرآن فضربه ضرباً وجيعاً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس فى كلامه(٢).

٣- أمر سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا على بن أبى طالب– رضى الله عنهما– بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمور لأن مكان البيع مثل الأوعية(٣).

وذلك لتأديب مالك هذا المكان لتحريم الخمر.

---

(١) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص٤٦، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٠٢، المغنى والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين بن قدامة المقدسى جـ١٠ ص٣٤٨، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٩٨.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٩٦، الحسبة لابن تيمية ص٤٧.

(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٠٨، الحسبة لابن تيمية ص٤٩، ٥١، تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٩٧، وحاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٥ ط مصطفى البابى الحلبى الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م.

٤- ما فعله سيدنا عمر –رضي الله عنه– بنصر بن حجاج– روى أن سيدنا عمر كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجـــــــــــــــــــاج

فدعى به فوجده شاباً حسناً فحلق رأسه فازداد جمالاً فنفاه إلى البصرة لئلا تفتتن به النساء(١).

٥- تحريق سيدنا عمر –رضي الله عنه– قصر سعد بن أبى وقاص–رضي الله عنه– لما احتجب عن الرعية وصار يحكم فى داره فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه(٢).

٦- ما فعله سيدنا عمر –رضي الله عنه– حين رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه(٣).

وغير ذلك كثير من الأمثلة على فعل الصحابة فى تأديب من يستحق ذلك ممن ارتكب فعلاً منكراً لا عقوبة له مقدرة.

وهذا دليل على اجتهاد الحاكم فى فعله وتأديب من يرى تأديبه كل بحسب جنايته وقدرها وبحسب حال الجانى.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٣، تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٩٦، الحسبة لابن تيمية ص٤٧، وحاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين جـ٤ ص٦٤ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ص٥٠، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٩٧.

(٣) المرجعان السابقان ص٥١، ص٢٩٨.

المبحث الثانى

المواضع التى يحق للحاكم التأديب عليها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليس لها عقوبة مقدرة.

المطلب الثانى: تجاوز الموظفين حدودهم وتقصيرهم.

المبحث الثانى

المواضع التى يحق للحاكم التأديب عليها

يوجد العديد من الأفعال المنكرة والتى حرمها الشارع ويستحق فاعلها عليها الإثم من الله تعالى والعقوبة الرادعة فى الدنيا لما فيها من الإضرار بمصلحة المجتمع ولقد فوض الله تعالى أمر هذه الأفعال وفاعليها إلى الحكام يعاقبون فيها على قدر الذنب والجرم الذى أحدثه الفاعل فى المجتمع وذلك حتى لا تكون هذه الأعمال سبباً فى ارتكاب الجرائم وانتشارها فى المجتمع فحرصاً على المصلحة العامة وحرصاً على الأمان فى الدولة كان للحاكم تأديب الخارجين على شرع الله تعالى بما يراه موافقاً لدرجة جرمهم وما فيه المصلحة للكل.

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليس لها عقوبة مقدرة

حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يضر بالمجتمع ويخل بأمنه وسلامته ويساعد على إشاعة الفاحشة بين أفراده وعاقبت كل من يفعل ذلك بالعقوبات الصارمة التى إما أن تكون حداً أو تعزيراً.

ومن هذه الجرائم مايلى:

١) التجسس للعدو على المسلمين:

فهذا من الأعمال التى يعاقب عليها فاعلها وذلك لكونه مناصراً لمحاربى المسلمين فلا ينبغى اتخاذهم بطانة يفضى إليهم بالأسرار، وحلفاء يتقرب إليهم على حساب جماعته وملته، وذلك فيه إضرار كثير بالبلد وأمنه وسلامته وتمكين الأعداء منه فهذا كله يستحق العقاب على من والى غير المسلمين وأفشى إليهم بأسرار المسلمين وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن مودة وموالاة غير المؤمنين فى كثير من الآيات.

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١).

فى الآية نهى للمؤمنين عن اتخاذ الكفار بطانة، يطلعونهم على أسرارهم ويفاوضونهم فى الآراء ويسندون إليهم أمورهم، والبطانة هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخلة أمره(٢).

وقال تعالى ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾(٣).

أى لا يتجسس بعضكم على بعض، والتجسس غالباً ما يطلق على الشر ومنه الجاسوس، والتجسس هو البحث والجاسوس من يبحث عن الأمور والآية فى بيان ما يجب على المسلم اجتنابه تجاه أخيه من عدم تتبع عوراته وهى وإن كانت خاصة فلا يمنع من تعميمها فى تحريم التجسس على المسلمين للكفار(٤).

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ..... الآية إلى قوله تعالى وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾(٥).

قال القرطبى "الصورة أصل فى النهى عن موالاة الكفار" ثم ذكر خلاف العلماء فى عقوبة الجاسوس المسلم فقال: قال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد فى ذلك الإمام، وقال عبدالملك إذا كانت عادته تلك قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد فى الأرض(٦).

---

(١) سورة آل عمران ١١٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن– القرطبى المجلد الثانى ص١٤٢٠هـ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢ ص٨٨ ط دار الشعب.
(٣) الحجرات آية ١٢.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٧ ص٣٥٨، الجامع لأحكام القرآن القرطبى المجلد التاسع ص٦١٥٣.
(٥) الممتحنة آية ١.
(٦) تفسير القرطبى المجلد التاسع ص٦٥٣٢.

فهذه النصوص القرآنية بعمومها وخصوصها تحرم التجسس سواء كان على فرد أو أشخاص وذلك لأن للناس حرمة لا يجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم، وإذا كان التجسس على شخص محرم نهى الله سبحانه وتعالى عنه فما بالنا بالتجسس على الأمة ونقل أسرارها إلى الأعداء.

إن الجاسوس يعتبر آثماً لفعلته تلك ويستحق العقاب عليها وحيث أن الشارع لم يقدر له عقوبة كان أمر تأديبه وتعزيره متروكاً للحاكم. وقد اتفق الفقهاء على تعزيره(١).

ولكن اختلفوا فى تحديد العقوبة التعزيرية للجاسوس المسلم على قولين:

القول الأول: الجاسوس المسلم يعزر ويوجع عقوبة بالضرب ويطال حبسه حتى يتوب ولا يبلغ تعزيره القتل.

ذهب إلى هذا القول الأحناف، الشافعية، والقاضى أبى يعلى من الحنابلة، وبعض المالكية(٢).

القول الثانى: أن الجاسوس المسلم تكون عقوبته القتل تعزيراً.

وهذا القول لابن القاسم من المالكية وابن عقيل من الحنابلة(٣) وسحنون.

سبب الخلاف:

(١) الفتاوى الهندية حيث جاء فيها "الأصل فى وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بغير حق بقوله أو فعله يجب التعزير) جـ٢ ص١٦٨.

(٢) الخراج لأبى يوسف ص١٩٠ ط دار المعرفة، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص١٩٤ وقد جاء فيها "وقيل يجلد نكالاً ويطال سجنه وينفى من الموضع الذى كان فيه"، الذخيرة للقرافى جـ٣ ص٤٠٠ ط دار الغرب الإسلامى ١٩٩٤م، المهذب للشيرازى جـ٢ ص٣١٠، كشاف القناع للبهوتى جـ٦ ص١٢٦، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٢٠٧، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٠٣.

(٣) الذخيرة للقرافى جـ٣ ص٤٠٠ وجاء فيها "قال ابن القاسم: يجتهد فى الجاسوس وأرى أن تضرب عنقه ولا نعلم له توبة، قال: وما قاله صحيح ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه فى الأرض بالفساد دون النفى والقطع لبقاء الفساد معهما" تحقيق أ. محمد بوخبزه، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٣٠٢، كشاف القناع للبهوتى جـ٦ ص١٢٦، الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص٤٧، السياسة الشرعية ص١٠٣، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه ص٢٠٧.

أ) ورود الآية القرآنية بدون ذكر نوع العقوبة التى يعاقب عليها الجاسوس فلقد أوعدت مقترفها بالضلال فقط فكان هذا سبيلاً لاجتهاد الفقهاء فى تقدير نوع العقوبة كل بحسب ما يراه الحاكم مصلحة للبلاد.

ب) اختلافهم فى فهم المراد من حديث رسول الله-ﷺ- فى قصة حاطب بن أبى بلتعة- وسيأتى بيانه عند الكلام على الأدلة- فمن رأى منع الرسول عليه السلام لسيدنا عمر من قتله قال إن ذلك دليلاً على عدم قتله، ومن رأى أن منعه لقتله كان لخصوصية لأهل بدر فقط بدليل أنه لم ينكر على سيدنا عمر قوله ذلك بل منعه بقوله (إنه قد شهد بدراً) كان هذا دليلاً من وجهة نظرهم على أن الجاسوس المسلم يقتل.

الأدلـــة:

استدل الفريق الأول: على عدم قتل الجاسوس المسلم بالسنة.

روى عن على بن أبى طالب قال: بعثنى رسول الله-ﷺ- أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[1] فإن فيها ظعينة[2] معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها[3]. فأتينا به رسول الله-ﷺ- فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله، فقال رسول الله-ﷺ- يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل على، إنى كنت امرأ ملصقاً فى قريش فأحببت أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى ولم أفعل ذلك ارتداداً عن دينى ولا أرض

(١) روضة خاخ. موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة وقال الصائدى هى بقرب مكة والصواب الأول (شرح النووى جـ١٦ ص٤٧).

(٢) الظعينة: الهودج سواء كان فيه المرأة أولاً والجمع ظعائن وهو وصف للمرأة فى هودجها ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت فى بيتها لأنها تصير مظعونة (المصباح المنير للفيومى ص١٩٩ المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبى صيفى القرشى (شرح النووى على صحيح المسلم جـ١٦ ص٤٧).

(٣) عقاصها: العقيصة: للمرأة الشعر الذى يلوى ويدخل أطرافه فى أصوله والجمع عقائص وعقاص، وعقصت المرأة شعرها ضفرته (المصباح المنير للفيومى ص٢١٨).

الكفر بعد الإسلام، فقال الرسول–ﷺ– أما أنه قد صدق. فقال عمر –رضي الله عنه– دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال الرسول–عليه السلام– إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"(١).

ففى الحديث دلالة على أن الجاسوس من أصحاب الذنوب الكبائر، وفيه أنه لا يحد ولا يعزر إلا بإذن الإمام وقد استدل بهذا الحديث من قال أن الجاسوس المسلم لا يقتل ولكن يعزر(٢).

حجة الرأى الثانى: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

وهو أن المفسدة التى يحدثها الجاسوس لا تندفع إلا بقتله.

قال سحنون "فى المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب"(٣).

هذا وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد فى الأرض(٤).

المناقشة: يمكن مناقشة أصحاب القول الأول بما يأتى:

أولا: استدلالهم بالحديث. إن هذا الحديث له ظروفه الخاصة وهى كون– حاطب بن أبى بلتعة– قد شهد بدراً وقد غفر الله لهم، ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل حيث أن النبى–عليه السلام– لم ينكر على عمر –رضي الله عنه– قوله (دعنى أضرب عنق هذا المنافق) فلم يقل له لا ولكنه أخبره أن العلة فقط كونه شهد بدراً(٥).

الراجح: إننى أرى– والله أعلم– أن الرأى الثانى القائل بقتل الجاسوس المسلم هو الأصوب وذلك لأن خطره أشد من الجاسوس غير المسلم– ذلك أن المسلم يأخذ حذره فى التعامل مع غيره من ذوى البلاد الأخرى وخاصة إذا كانوا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص٤٦، ٤٧ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل حاطب بن أبى بلتعة وأهل بدر، صحيح البخارى جـ٢ ص٩٣٧ كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس وقول الله عز وجل (لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء). المكتبة العصرية ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٦ ص٤٧.

(٣) تبصرة الحكام جـ٢ ص١٩٤.

(٤) الذخيرة للقرافى جـ٣ ص٤٠٠.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص١٢، الذخيرة للقرافى جـ٣ ص٤٠٠.

من أهل حرب ولن يتكلم بأسرار البلاد أمامه لعلمه بخطره ولكن إن كان مسلماً فلن يتحرز عن ذكر ما إذا عرفه غير المسلمين أضروا بنا، فإن تحركاته لا شبهة فيها كما أنه غير موضع شك فيتمكن بكل حرية من رصد أخبار المسلمين.

وكذلك الآية القرآنية التى بين أيدينا لم تذكر العقوبة وإنما ذكرت تحريم التجسس وأوعدت مقترفها بالضلال إذاً لا مانع من تنفيذ عقوبة القتل عليه تعزيراً دفعاً لشره وتأميناً للبلد منه وحتى يكون عبرة لغيره.

أما الجاسوس غير المسلم فإنه يقتل بالإجماع(١).

يدل على ذلك: عن سلمة بن الأكوع قال (أتى النبى-ﷺ- عين(٢) وهو فى سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبى-ﷺ- "اطلبوه فاقتلوه" فسبقتهم إليه فقتلته فنفلنى سلبه)(٣).

ففى الحديث بيان بقتل الجاسوس الكافر الحربى وهو بإجماع المسلمين(٤).

٣) الرشــوة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ويسر له الأمور حتى يستطيع مزاولة حياته ومن أجل ذلك أوجد له الوسائل التى تساعده على تحقيق مسعاه.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص١٩٤، الخراج لأبى يويسف ص١٩٠.

(٢) سمى الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً (نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص١١).

(٣) نفلنى: النفل الغنيمة والجمع أنفال، ومنه النافلة فى الصلاة وغيرها لأنها زيادة على الفريضة والجمع نوافل وأنفلت الرجل وهبت له النفل وغيره وهو عطية لا تريد ثوابها منه (المصباح المنير ص٣١٨).
سلبه: السلب الأخذ وهو ما يسلب والجمع أسلاب، قال فى البارع: وكل شىء على الإنسان من لباس فهو سلب (المصباح المنير ص١٤٨).
صحيح البخارى جـ٢ ص٩٣٧ المكتبة العصرية.
وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص٥٤ كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل والحديث طويل وفيه تفصيل.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٠ ص٥٥، نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص١١.

ومن هذه الوسائل الهامة. المال حيث يستطيع الإنسان من خلاله سد احتياجاته بمختلف أنواعها ولقد حافظ المنهج الإسلامى على المال بتحريمه كل وسائل الكسب غير المشروعة وتحريمه الاعتداء على مال الآخرين وجعل جزاء ذلك قطع عضو من أعضاء الإنسان من خلال حد السرقة إلى جانب بعض الأنواع الأخرى من العقوبات التى تتناسب وطريقة الكسب المحرمة.

والإنسان بطبيعته قد جبل على حب الذات وإرادة الخير لها، والمسلم الحق هو من يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ويكره له ما يكرهه لنفسه فلا يعتدى على حقه.

ونرى أنه فى عصرنا الحالى ظهر مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة وهو رغبة الفرد فى الحصول على حق غيره عن طريق الرشوة، مهما اختلفت مسمياتها فلقد أطلق عليها لفظ الهدية، أو الإكرامية، أو التسهيلات، وما هذا إلا أقنعة مزيفة مفتعلة لإخفاء حقيقة الرشوة.

والرشوة مرض خطير فمن خلالها يستطيع الإنسان أن يصل إلى مكانة ليس جديراً بها أو يستحوذ على حق ليس يملكه، مما يؤدى إلى وجود خلل فى المجتمع.

تعريف الرشوة:

الرشوة لغة: مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه.

وهى الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة.

يقال رشوته والمرشاة المحاباة وراشاه حاباه، صانعه، ظاهره.

والرشا هو الحبل والجمع أرشية لأنه يتوصل به إلى الماء كما يتوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء وفيها لغتين الكسر فيقال الرشوة والضم فيقال الرشوة والجمع رش ورش.

قال الفيومى: الرشوة ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.

يقال استرشى فى حكمه طلب الرشوة عليه، وارتشى أخذ الرشوة، وأرشاه أعطاه الرشوة[١].

فى الاصطلاح:

١- هى ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[٢].
٢- ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد[٣].
٣- هى ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالحق[٤].
٤- هى ما يعطى بعد طلبه[٥].

التعاريف كلها كما نرى متقاربة وهى أن الرشوة هى ما يبذله الشخص من مال وغيره ليتوصل به إلى ما ليس من حقه سواء كان هذا البذل للحاكم أو للقاضى أو من أنيطت به مسئولية.

حكم الرشوة:

الرشوة بمعانيها المتقدمة حرام بالإجماع[٦] استناداً إلى النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة:

١) قال تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٧].

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٣ ص١٦٥٣ ط دار المعارف، مختار الصحاح للرازى ص٣٤٤، المعجم الوسيط ص١٠٣ مكتبة لبنان، المصباح المنير للفيومى ص١٢٠ المكتبة العصرية.
(٢) حاشية الطحطاوى على الدر المختار جـ٣ ص١٧٧، التعريفات للجرجانى ص٨١ ط دار الفكر.
(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ ص٣٦٢ ط الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ٤ ص٤٩٦ دار الفكر.
(٥) كشاف القناع للبهوتى جـ٦ ص٣١٦.
(٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص٣٠٨ دار الحديث، المغنى بأعلى الشرح الكبير لابن قدامه جـ١١ ص٤٣٧.
(٧) سورة البقرة آية ١٨٨.

قال الإمام القرطبى فى معناها: لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، ورجح ابن عطية هذا القول لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل.

وأيضاً فإن اللفظين متناسبين تدلوا من إرسال الدلو والرشوة من الرشاء كأنه يمد بها ليقضى الحاجة.

ثم قال بعد أن قوى رأى ابن عطية، قلت فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته ولا حول ولا قوة إلا بالله[١].

٢) ذم الله (سبحانه وتعالى) اليهود على أخذهم الرشوة.

فقال (تعالى) ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٢].

فلقد فسر ابن مسعود–رضي الله عنه– السحت بالرشوة فى الدين.

وقال ابن عباس: السحت الرشوة فى الحكم[٣].

وقال الإمام على– كرم الله وجهه– السحت الرشوة فى الحكم ومهر البغى، وعسب الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن، والاستعجال فى القضية، والاستئجار فى المعصية[٤].

من السنة:

١) عن عبدالله بن عمرو (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله–ﷺ– [لعنة الله على الراشى والمرتشى][٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبى المجلد الأول ص٧١٤، ٧١٥.

(٢) سورة المائدة آية ٤٢.

(٣) تفسير القرطبى المجلد الثالث ص٢١٨٠، تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا جـ٦ ص٣٢٤.

(٤) مفاتيح الغيب للرازى جـ١١ ص١٨٥، أحكام القرآن للإمام الجصاص جـ٢ ص٤٣٢ دار الفكر، والسحت هو كل مال حرام لا يحل أكله ولا كسبه (المصباح المنير ص١٤٠)، وسمى سحتاً قيل لأنه يذهب بمروءة الإنسان وقيل لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها.

(٥) مسند الإمام أحمد جـ٢ ص١٦٤ ط دار صادر، سنن أبى داود جـ٤ ص١٠ كتاب الأقضية باب فى كراهية الرشوة، سنن الترمذى جـ٣ ص٦١٤ كتاب الإحكام باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم، وقال أبوعيسى حديث حسن صحيح.

ففى الحديث بيان بتحريم الرشوة وهذا بالإجماع[1] على الراشى (الدافع) والمرتشى الآخذ. ويظهر ذلك من خلال تغليظ الرسول–عليه السلام– بإطلاق صفة اللعن عليهما وهو– اللعن– الطرد والبعد من رحمة الله تعالى.

٢) عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل رسول الله–ﷺ– رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا لى أهدى لى قال: فقام رسول الله–ﷺ– على المنبر وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى، أفلا قعد فى بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ثم قال "اللهم هل بلغت" مرتين[2].

ففى الحديث بيان بأن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان فى ولايته وأمانته، ولهذا ذكر فى الحديث عقوبته، ولقد بين الرسول–عليه السلام– سبب التحريم بأنها بسبب الولاية[3].

أقسام الرشوة: قسم جمهور الفقهاء الرشوة إلى أربعة أقسام:

الأول: الرشوة على تقليد القضاء والإمارة وهذه حرام من الجانبين على الآخذ والمعطى.

الثانى: دفع الرشوة إلى الولاة أو القضاء للحكم للشخص وهذا حرام على الآخذ والمعطى كذلك سواء كان الحكم بالحق أم بالباطل، ولا ينفذ قضاء القاضى فى تلك الواقعة التى ارتشى فيها.

وبيان ذلك: أنه إن كان الحكم بالحق فذلك واجب عليه ومن لوازم نظره فلا يحل له أخذ المال عليه.

وأما إن كان على الباطل كان آثماً بأخذه المال على ذلك[1].

---

(١) المغنى بأعلى الشرح الكبير لابن قدامه جـ١١ ص٤٣٧ ط دار الكتاب العربى بيروت لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص٣٠٨ ط دار الحديث.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص١٧٢ كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال، صحيح البخارى جـ٥ ص٢٠٧٤.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٢ ص١٧٢، ١٧٣ المكتبة التوفيقية.

النوع الثالث: دفع الرشوة إلى من يسوى أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع هذا حرام على الآخذ لا الدافع[٢].

ثم ذكر الأحناف: حيلة حلها للآخذ بقولهم. له أن يستأجر الآخذ يوما إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله فى الذهاب إلى السلطان للأمر الفلانى[٣].

الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله حلال للدافع حرام على الآخذ.

لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال على الواجب[٤].

وقد روى عن جابر بن زيد والشعبى قالا: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

وقال الحسن: لا بأس أن يعطى الرجل من ماله ما يصون به عرضه[٥].

كما أن على الرجل إنقاذ نفسه بماله كما يستنقذ أسيره.

روى عن عبدالله بن مسعود–رضي الله عنه– أنه أخذ فى شىء أثناء هجرته للحبشة فأعطى دينارين فخلى سبيله[٦].

وجاء فى مواهب الجليل "قال بعض العلماء إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية فإن استعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان

---

(١) فتح القدير لابن الهمام جـ٦ ص٣٥٨ ط دار إحياء التراث العربى، حاشية الطحطاوى على الدر المختار جـ٣ ص١٧٧، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٦٢، مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص١٢١، الشرح الصغير للدردير جـ٣ ص١٨٣، الحاوى الكبير للماوردى جـ١٦ ص٢٨٣، ومغنى المحتاج جـ٤ ص٤٩٦، وكشاف القناع جـ٦ ص٣١٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام جـ٦ ص٣٥٩، حاشية الطحطاوى جـ٣ ص١٧٧، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٦٢، الحاوى للماوردى جـ١٦ ص٢٨٣، كشاف القناع جـ٦ ص٣١٧.

(٣) فتح القدير لابن الهمام جـ٦ ص٣٥٩.

(٤) فتح القدير جـ٦ ص٣٥٩، حاشية الطحطاوى جـ٣ ص١٧٧، ومواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص١٢١، المغنى بأعلى الشرح الكبير جـ١١ ص٤٣٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٣٣، ٤٣٤.

(٦) سنن البيهقى جـ١٠ ص١٣٩ كتاب آداب القاضى باب من أعطاه ليدفع بها عن نفسه، أو ماله ظلماً أو يأخذ بها حقاً.

الحق جارية يستباح فرجها بل يجب ذلك عليك لأن مفسدة الوالى أخف من مفسدة الزنا والغصب وكذلك الزوجة وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم.

وكذلك فى غصب الدابة وغيرها، وحجة ذلك لأن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه والجحد والغصب عصيان مفسدة وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة (لا من جهة أنها مفسدة) على درء مفسدة أعظم منها كفداء الأسير فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم وفيه مفسدة إضاعة المال فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز فإن كان الحق يسيراً نحو كسرة أو تمرة حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية لأن الحكم بغير ما أمر الله عظيم لا يباح باليسير"[١].

ويختلف حكم الرشوة بالنسبة للمرتشى والراشى على النحو التالى:

أولا: الرشوة للمرتشى:

اتفق الفقهاء على حرمة أخذ الرشوة سواء أكانت للإمام أو القاضى أو للعمال[٢].

ومما ورد فى ذلك "قال ابن حبيب لم يختلف العلماء فى كراهة قبول الإمام الأكبر وقضاته وجباته الهدايا، قال وهو مذهب مالك وأهل السنة"[٣].

حتى وإن كانت كما يسمونها هدية إلا من قريب ويقصد به الولد والوالد والخالة والعمة وبنت الأخت فهذه خاصة القرابة وهو من تجمعه وإياهم حرمة أكثر من حرمة الهدية[٤].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص١٢١.

(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص٤٥٠، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٦٢، الشرح الصغير للدردير، بلغة السالك معه للصاوى جـ٣ ص١٨٣، ١٨٤، جـ٤ ص٧٢، ٧٣، مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص١٢٠، ١٢١، مغنى المحتاج جـ٤ ص٤٩٦، نهاية المحتاج للرملى جـ٨ ص٢٥٥، المغنى بأعلى الشرح الكبير جـ١١ ص٤٣٦، ٤٣٧، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٣٣.

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص١٢٠ ط دار الرشاد الحديثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدرى الشهير بالمواق بهامش مواهب الجليل جـ٦ ص١٢٠.

وسواء كان يهدى إليهم قبل توليهم هذه المناصب أم لا وذلك سداً للذريعة لأنها موصلة للرشوة جاء فى الكشاف "ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال ولا أخذ رشوة"(١).

قال الجصاص "ولا خلاف فى تحريم الرشا على الأحكام وإنها من السحت الذى حرمه الله فى كتابه"(٢).

والعلة فى تحريم الرشوة لجميع هؤلاء ويدخل تحتهم كل من كان ذا مسئولية أن إعطاء المال أو ما فى معناه بغرض التحبب أو التقرب إلى الشخص المهدى يحدث تأثيراً فى النفس، وهذه خاصية الإنسان أن يحب من يحسن إليه، وحينما تعرض قضية معينة لهذا الشخص الذى أهدى لهم سيؤدى ما أحسنوه إليه إلى ميل للنفس عن الحق وبالتالى خرج الشخص عن أهليته وعدالته وسيؤثر ذلك بالتالى على جميع أحكامه لذا منعاً للذريعة واحتياطاً لدين الشخص وبعداً عن المشتبهات كان أولى له أن لا يأخذها.

ودليل ذلك كله: الحديث الصحيح الذى سبق وأن سقناه وهو قصة ابن اللتبية.

كما أن ذلك أكل لأموال الناس بالباطل لأنهم وإن كانوا بذلوه لهم إلا أنه ليس عن طيب خاطر منهم وذلك محرم.

ثانيا: حكم الرشوة للراشى:

أ) اتفق الفقهاء كذلك على أن من رشى قاضياً أو مسئولاً ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقاً أو يأخذ ما ليس له فهذا حرام فى حقه(٣) داخل تحت قول الرسول–ﷺ– [لعن الله الراشى والمرتشى](٤).

(١) كشاف القناع جـ٢ ص٢٧٨.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٣٣.
(٣) الشرح الصغير جـ٣ ص١٨٣، كشاف القناع للبهوتى جـ٦ ص٣١٦، المغنى بأعلى الشرح الكبير جـ١١ ص٤٣٨، الحاوى للماوردى جـ١٦ ص٢٨٣.
(٤) سبق تخريجه.

قال الجصاص "وإن أعطاه الرشوة على أن يقضى له بباطل فقد فسق الحاكم من وجهين أحدهما أخذ الرشوة والآخر الحكم بغير حق وكذلك الراشى"(١).

قال تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

فالشخص الراشى يعلم تمام العلم أن ما يبذله من مال إنما أراد به الحصول على شىء ليس من حقه وهذا ما يحدث الآن فى حاضرنا من إعطاء شخص لمسئول مبلغاً من المال مقابل الوصول إلى ما لا يملكه ولا يستحقه وقد يكون هذا إما وظيفة أو تهرب من دفع ضريبة تعود مصلحتها على المجتمع كله.

وهذا بالتأكيد كله حرام للإفساد الذى يحدث من ورائه.

ب) ما اتفق عليه الفقهاء كذلك: القول بجواز دفع الرشوة لمن كان يقصد من وراء ذلك دفع الظلم عن نفسه وكان هذا الظلم محققاً تشبيهاً بافتداء الأسير(٣).

قال الجصاص "الذى يرشو السلطان لدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محرمة على آخذها غير محظورة على معطيها"(٤).

وروى عن جابر بن زيد والشعبى قالا: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، وعن عطاء وإبراهيم مثله(٥).

ويستدل على ذلك. ما روى عن عمر أن النبى-ﷺ- قال: "إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندى متأبطها- يحملها تحت إبطه- وإنما هى له نار" قال

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٣٣.
(٢) البقرة ١٨٨.
(٣) شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٥٩، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٦٢، مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص١٢١، نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٥٥، والحاوى جـ١٦ ص٢٨٣، المغنى بأعلى الشرح الكبير جـ١١ ص٤٣٨، كشاف القناع جـ٦ ص٣١٦.
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٣٣.
(٥) المرجع السابق، المغنى جـ١١ ص٤٣٨.

عمر يا رسول الله: كيف تعطيه وقد علمت أنها نار له؟ قال-ﷺ- "فما أصنع؟ يأبون إلا مسألتى ويأبى الله عز وجل لى البخل"(١).

فها هو رسول الله-ﷺ- جعله ضغط الإلحاح يعطى السائل ما يعلم أنه نار على آخذه فكيف يكون ضغط الحاجة من شخص مظلوم يحتاج إلى دفع الظلم عنه.

هذا ولقد جوز المالكية دفع الرشوة إلى قضاء المصالح إذا كانت تحت ظالم ولم يرد فعل ذلك إلا بالمال أو بما يعطى له.

جاء فى الشرح الصغير "وأما كونه- المال المرشو به- يتوصل بذلك إلى أن يذهب به فى قضاء مصالحه إلى نحو ظالم أو سفر لمكان فيجوز"(٢).

من خلال ما سبق نرى أن الفقهاء قد جوزوا دفع الرشوة ليتوصل بها الشخص إلى حقه المضيع أو ليدفع الظلم عن نفسه ويكون الإثم على الآخذ لارتكابه الحرمة فى حق المسلمين وأكله لأموالهم بالباطل.

هذا وإننى أرى أن الأفضل للشخص عدم دفع الرشوة لهذا الظالم، أو المسئول(٣) بل عليه الصبر واحتساب ذلك عند الله تعالى مع التوجه والتضرع إلى الله بالدعاء لرفع هذا الظلم والإعانة على أخذ الحق المهضوم فإن لدعاء المظلوم استجابة وليس بينها وبين الله حجاب.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى جـ٣ ص١٢٩ ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، وقال الهيثمى: فى الصحيح بعضه ورواة أبويعلى فى الكبير ورجاله ثقات.
والحاكم فى المستدرك جـ١ ص١٠٩ كتاب الإيمان رقم ١٤٤، ابن حبان فى صحيحه جـ٨ ص٢٠٣ رقم ٣٤٦٤ كتاب الزكاة باب المسألة والأخذ.

(٢) الشرح الصغير جـ٣ ص١٨٤.

(٣) قال الشوكانى "والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدرى بأى مخصص، فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز فى صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، فإن الأصل فى مال المسلم التحريم. قال تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)، قال الرسول-ﷺ- (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه). نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص٣٠٨ ط دار الحديث.

وذلك لأنه إذا فعل ذلك وغيره كثيرون سوف تنتشر الرشوة فى المجتمع ويعم الفساد ولن تقضى مصلحة إلا بدفع ما يلزم لقضائها وفى هذه الحالة فإن من لا يقدر على دفع شىء من الفقراء الذين لا يملكون شيئاً سوف يحرمون من حقهم فى الحياة وفى توفير فرص العمل لهم مما يؤدى إلى انتشار الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع.

إن التعامل بالرشوة فى المجتمع الإسلامى له الأثر البالغ الخطورة على الفرد والمجتمع معاً فهى دليل على فساد الضمائر وخراب الذمم وكثرتها بين أفراد المجتمع سيؤدى إلى انهياره وتصدعه ولن تقوم لنا دولة وسنستعرض أضرارها فيمايلى:

أولا: إبادة الأموال بوضعها فى غير موضعها الصحيح:

إن المحافظة على المال من الضروريات الخمس التى أمرنا بها الشارع الحكيم وذلك لأهميتها للإنسان فى قضاء احتياجاته المعيشية والدينية.

قال تعالى ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا﴾[1].

أى تقومون بها وتنتعشون ولو ضيعتموها لضعتم فكأنها فى أنفسها قيامكم ومعاشكم[2].

فالرشوة إذاً تعتبر من الطرق التى تبيد المال.

قال صاحب المنار "الرشوة تستأصل الثروة وتفسد أمر المعاملة وتستبدل الطمع بالعفة"[3].

من أجل هذا كله فلقد شدد الرسول الكريم– صلوات الله وسلامه عليه– فى التحذير من الاستيلاء على حق الغير بطريقه غير مشروعة.

عن أم سلمة– رضى الله عنها– أن رسول الله–ﷺ– قال "إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على

(١) سورة النساء آية ٥.
(٢) الكشاف للزمخشرى جـ١ ص٥٠٠ انتشارات آمتاب نهران.
(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا جـ٦ ص٣٩٣ ط دار المعرفة بيروت– لبنان.

نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"[1].

أليس فى هذا دعوة للإنسان فى مراقبة خالقه- تعالى- ورد الحقوق المغصوبة لأصحابها فليس معنى أنه استولى عليها بحكم الحاكم أن هذا سينجيه من عذاب الله فما أبلغ ما قيل فى تمثيلها بقطعة من النار يأخذها من استحل حق غيره.

ثانيا: تأثير الرشوة سيء جداً على شباب المجتمع فهى إلى جانب أنها دلالة على سوء الخلق تساعد فى تثبيط همم الشباب، ذلك أن من يرى أن الرشوة ستصله إلى غايته بدون اجتهاد منه أو بذل أى عمل لتحقيق ما يريد سينزع ذلك إيمانهم بالعمل والجد وغرس معان أخرى رذيلة هى الاعتماد على الرشوة والوصول إلى هدفه بأيسر الطرق.

وهذا سيجعل من مجتمعنا مجتمع تأخر وتخلف لانشغال من فيه بتحقيق مآربه عن طريق الوصولية والرشوة.

ثالثا: تولى من لا يستحق الولاية:

إن الولاية على الآخرين أمر له شأن عظيم يستدعى أن يكون الشخص ذا مسئولية لما فيها من تفقد أحوال الآخرين وقضاء حوائجهم والحكم بينهم بالعدل والبعد عن الظلم وعدم إتباع هوى النفس.

ولقد شدد الرسول الكريم- عليه الصلاة والسلام- على من يلى أمراً من أمور المسلمين ثم يغش فى ولايته لهم أو يهمل فى حقوقهم والمحافظة عليها.

عن الحسن قال. عاد عبيدالله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه قال معقل: إنى محدثك حديثاً سمعته من رسول الله-ﷺ- يقول

(١) صحيح البخارى كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم جـ٨ ص١١٢، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص٥ كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

"ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"(١).

قال القاضى عياض– رحمه الله– معناه بين فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخاله داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، قال القاضى: وقد نبه–ﷺ– على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة(٢).

ولما كانت للولاية على الآخرين هذه الأهمية العظيمة فى الحفاظ على حقوقهم والقيام بما عليه تجاههم كان لا بد أن يكون من يتولاها أهلاً لها حتى يستطيع أداء ما عليه على أكمل وجه.

ونحن نرى أن فى الرشوة يئول الأمر إلى من لا يستحقه وفى هذا إضرار بالغ بمصالح الناس، إلى جانب أن من تولى هذه المسئولية سيكون حكمه تبعاً لمن ولاه مما يؤدى إلى فساد المجتمع وانحلال أخلاقه وتفكك قواه.

"وإن شيوع الرشوة فى مجتمع شيوع للفساد والظلم من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير وتأخير من يستحق التقديم وشيوع روح النفعية فى المجتمع لا روح الواجب"(٣).

وإذا كان مستحلها يقول أنها هدية وأن النبى عليه الصلاة والسلام قد قبل الهدية.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٣٦ كتاب الإيمان باب استحقاق الولى الغاش لرعيته النار، جـ١٢ كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ص١٦٩، البخارى جـ٨ ص١٠٧ كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٢ ص١٣٦، ١٣٧.

(٣) الحلال والحرام فى الإسلام دكتور يوسف القرضاوى ص٣١٨ مكتبة وهبة ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م الطبعة الحادية والعشرون.

نقول له هل هى هدية بالفعل لإدامة المحبة بينكم كما قال الرسول الكريم "تهادوا تحابوا"(١) أم أن لها غرضاً آخر فى نفسيكما فأنتم أدرى ببواطن قلبيكما.

وأين نحن من رسول الله-ﷺ- فالرسول معصوم بعيد عن الميل منزه عن الظنة فامتنع أن يقاس بغيره، أو أنه-ﷺ- كان يكافئ على الهدايا وكان أكثر من يهاديه طالباً لفضل الجزاء ولذلك لما أهدى إليه الأعرابى ناقة لم يذل يكافئه حتى رضى(٢).

ولقد أهدى إلى عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه- هدية فردها فقيل له كان النبى-ﷺ- يقبلها فقال كانت له هدية وهى لنا رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا(٣).

وإذا كانت الرشوة لها هذه الأضرار فى المجتمع ولم يكن لها عقاب مقدر لذا استحق عليها التعزير وذلك على حسب ما يراه الحاكم وتقتضيه المصلحة ويترك أمر تقديره إلى الحاكم(٤).

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى جـ٤ ص١٧٣ عن عائشة رضى الله عنها بلفظ (تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم) وقال الهيثمى فيه المثنى أبوحاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٦ ص٢٨٢.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص٣٠ ط مصطفى البابى الحلبى ط الأخيرة ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٥٠، ١٥١.

المطلب الثانى
تجاوز الموظفين حدودهم وتقصيرهم

إن خروج الموظف عن حدود وظيفته أو تقصيره فى أداء ما عليه من واجبات تعتبره الشريعة الإسلامية من الجرائم التى تستوجب التعزير حفاظاً على أداء الوظيفة على أحسن وجه وضمان وصول الخدمات المقصودة من هذه الوظائف إلى أربابها وهذا التقصير أو الخروج عن الحد المألوف للوظيفة له صور عديدة منها:

(١) جور[١] القاضى:

أن القضاء عمل عظيم الغرض منه إقامة العدل بين الناس بالضرب على أيدى الظالمين ورد الحقوق إلى أصحابها ونصرة المظلوم والعمل على استتباب الأمن فى البلاد .

وهذا كله حرصاً على المجتمع ومصالح أفراده من أهل الأهواء والفساد وحتى يكون كل شخص مطمئناً على عمله قادراً على مواجهة صعاب الحياة .

وهذا ما حث عليه رسول الله -ﷺ- فى الحديث الذى رواه زهير قال: قال رسول الله -ﷺ- (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل- وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم وأهلهم وما ولوا)[٢].

فلا يمكن لأمة من الأمم أن تستغنى عن القضاء لأنه عصب الحياة وشريانها، وقد دعت إليه حاجة البشر المجبولة على التظالم للفصل فيما بينهم من خصومات ومنازعات، ولو لم يكن هناك وازع يمنع القوى عن ظلم الضعيف لكان ذلك وبالاً على الأمة حيث تعم الفوضى والاضطراب وتكثر الشحناء والبغضاء .

---

(١) الجور معناه الظلم يقال جار فى حكمه بمعنى ظلم، وهو نقيض العدل وضد القصد وهو الميل عن القصد. (لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص١٥٣ مادة جور).

(٢) صحح مسلم بشرح النووى جـ١٢ ص١٦٦ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية .

من أجل هذا كله فقد وضع الفقهاء شروطاً إن تحققت فى شخص كان له القضاء وإلا منع، وهذه الشروط بعضها مجمع عليه والبعض الآخر مختلف فيه(١):

(١) أولاً: الشروط المجمع عليها :
(١) الإسلام فلا ولاية لكافر على مسلم، قال تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا) سورة النساء ١٤١ وعلى هذا فلا يقلد كافر القضاء .
(٢) التكليف ويراد به العقل والبلوغ فلا يجوز تقليد المجنون والصبى لأن قولهما غير نافذ فى حقهما فلا ينفذ فى حق غيرهما أولى والقضاء ولاية بل هو أعظمها وهؤلاء ليس لهم أدنى الولايات وهى الشهادة فلا يتولون ما هو أعلى منها، كما أنهما يستحقان الحجر عليهما، والقاضى يستحقه على غيره وبين الحالتين منافاة .
(بدائع الصنائع جـ٥ ص٤٣٨، ٤٣٩، مغنى المحتاج جـ٤ ص٣٧٣، الشرح الصغير جـ٤ ص٦٩، كشاف القناع جـ٦ ص٢٩٤ .
ثانياً: الشروط المختلف فيها :
(١) السلامة فى الحواس ويراد به السمع والبصر والنطق، فلا يصح تولية الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين فيشترط كون القاضى سميعاً ولو بصياح فى أذنه، كذلك سلامة النطق لأن الأخرس غير قادر على النطق بالحكم فلا يفهم جميع الناس إشارته، والسلامة فى البصر فلا يصح قضاء الأعمى لأنه لا يميز بين الخصوم، وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته، وكذا من يبصر نهاراً أو ليلاً على أن يقضى وقت إبصاره (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٤، دار الكتب العلمية ط١٤١٣هـ– ١٩٩٣م، مغنى المحتاج جـ٤ ص٤٧٤، ٤٧٥، كشاف القناع جـ٦ ص٢٩٤).
وروى عن الإمام مالك وبعض أصحاب الإمام الشافعى منهم الأذرعى: أنه يجوز تولية الأعمى القضاء وينفذ حكمه (مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص٨٧، الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص١٣١، مغنى المحتاج جـ٤ ص٤٧٥).
واستدلوا لقولهم هذا: بأن الرسول –ﷺ– ولى ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى، كذلك قالوا أن شعيباً –عليه السلام– كان أعمى .
يجاب عن ذلك: بأن استخلاف النبى –ﷺ– لابن أم مكتوم كان فى إقامة الصلاة لا فى القضاء، أو يحتمل أن يكون ذلك قبل إصابته بالعمى . =

= أما ما ذكروه عن سيدنا شعيب فإن هذا غير مسلم به لأنه لم يثبت أنه كان أعمى كما أن هذا لا يتفق وصفات الرسل (مغنى المحتاج جـ٤ ص٣٧٥، حاشيتى قليوبى وعميرة جـ٤ ص٢٩٦).

وإننى أرى سلامة القاضى فى حواسه شروط لابد من اعتبارها لأن ذلك يجعله أهيب فى منصبه، وستكون هناك ثقة لقضائه ولأن الفصل فى المنازعات يعتمد على سماع الدعاوى ورؤية الشهود والنطق بالحكم فلابد من السلامة فى جميع الحواس .

(٢) العلم بالأحكام الشرعية :

يشترط الشافعية والحنابلة ورواية للمالكية: أن يكون القاضى أهلاً لاستنباط الأحكام من مصادرها التشريعية فلا يصح تقليد الجاهل، ولا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم بما أنزل الله ولو حكم فأحكامه غير نافذة صادفت الحق أم لا ولا يولى المقلد كذلك وهو من حفظ مذهب صاحبه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته .

(تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلى المالك جـ١ ص٢٤، مغنى المحتاج جـ٤ ص٤٧٥، شرح الخرشى جـ٧ ص١٤٠، المغنى بأعلى الشرح الكبير جـ١١ ص٣٨٧، وكشاف القناع جـ٦ ص٢٩٥، الشرح الصغير جـ٤ ص٧٠).

ولم يشترط هذا الشرط الحنفية والمالكية فى المعتمد عندهم فيجوز تولية المقلد وإن وجد مجتهد أو مقلد أمثل منه وتنفذ أحكامه إذا استشار العلماء ولكنه يعتبر شرط ندب واستحباب عندهم .

(بدائع الصنائع جـ٥ ص٤٧٩، الهداية جـ٣ ص١١٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ٢ ص١٢٠، مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص٨٨، ٨٩، بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٤ ص٧١).

واستدل المذهب الأول على اشتراط الاجتهاد بالكتاب والسنة: من الكتاب قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) سورة النساء آية ٨٣ .

فلقد بين الله سبحانه أن الذين يستطيعون الوصول إلى الحكم عند الخفاء هم المجتهدون القادرون على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. من السنة: قول الرسول –ﷺ– لمعاذ بين جبل حينما أرسله إلى اليمن قاضياً بم تقضى؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال رأيى ولا آلو..) صحيح الترمذى .

فالحديث دليل على أن اجتهاد القاضى فى الواقعة المعروضة أمامه عند عدم النص واجب عليه . =

= فالمقلد غير قادر على الاجتهاد فلم يكن صالحاً لتولى القضاء لأنه لا يتمكن من معرفة حكم الله فى الواقعة المعروضة أمامه .

استدل الحنفية ومن وافقهم بالسنة: روى أن علياً –ﷺ– بعثه رسول الله –ﷺ– وهو حديث السن – إلى اليمن فقال على تنفذنى إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لى بالقضاء فقال –ﷺ–: إن الله سيهدى لسانك ويثبت قلبك، فما شككت فى قضاء بين اثنين بعد ذلك (مجمع الفوائد جـ١ ص٦٨٤).

ففى الحديث دلالة على أن الاجتهاد ليس بشرط فى القاضى لأن علياً –ﷺ– لم يكن من أهل الاجتهاد حينئذ (شرح فتح القدير جـ٥ ص٤٥٦). وبالمعقول: وهو أن القاضى يمكنه القضاء بكلام غيره بالرجوع إلى فتوى العلماء ومقصود القضاء يحصل بإيصال الحق إلى مستحقه وعلى هذا عمل الناس من مدة طويلة وإلا أدى ذلك إلى تعطل مصالح الناس وأحكامهم (الهداية جـ٣ ص١١٢ بدائع الصنائع جـ٥ ص٤٣٩، كشاف القناع جـ٦ ص٢٩٥).

ولكن الكل متفق على عدم جواز تقليد الجاهل لإفساده أكثر من إصلاحه بل أنه يقضى بالباطل من حيث لا يشعر به (بدائع الصنائع جـ٥ ص٤٣٩).

وإننى أرى اشتراط الاجتهاد فيمن يتولى القضاء على أن يكون بحسب الإمكان فعلى الإمام تولية الأمثل فالأمثل (الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٤ ص٤٥٦، شرح فتح القدير جـ٥ ص٤٥٤، مجمع الأنهر جـ٢ ص١٢٠)، لأن الاجتهاد متعذر فى عصرنا لخلو العصر من الاجتهاد. فإذا لم يوجد مجتهد جاز تولية المقلد لأن ذلك سيفضى إلى الحرج والمشقة .

(٣) العدالة: وتتحقق العدالة بكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المأثم بعيداً عن الريب مأموناً فى الرخاء والغضب مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه فهى العدالة التى تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته (الأحكام السلطانية للماوردى ص٨٤، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).

(أ) ويشترط هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية فى رواية، لأن الله تعالى أمر بالعدل فقال (إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَـانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُرْبَـى) النحل آية ٩٠.

(ب) وذهب الحنفية فى رواية أخرى إلى أن العدالة ليست شرطاً لصحة التقليد ولكنها شرط الكمال. قال الكاسانى (إن العدالة ليست شرطاً عندنا لجواز التقليد لكنها شرط للكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضاياه إذا لم يجاوز حد الشرع" (بدائع الصنائع جـ٥ ص٤٣٩). =

وعلى هذا فإن القاضى إذا جار –ظلم– فى قضائه عمداً يكون قد ارتكب منكراً يستحق عليه التأديب لأن هذا سيكون سبباً فى تشكيك الناس فى ذمة القضاء وقد يؤدى إلى مفسدة عظيمة منها تحاكم الخصمان فيما بينهما مما يؤدى إلى المقاتلة فإذا ثبت جور القاضى إما بالإقرار منه أو ثبوت ذلك عليه بالبينة وجبت عليه العقوبة الموجعة وعزله من القضاء والتشهير به وفضح أمره ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته وإن تاب لخيانته فيما أؤتمن عليه وبما اجترم

= (١) أدلة الجمهور: الكتاب. بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) سورة الحجرات آية ٦ .

فلقد أمر الله تعالى بالتثبت من صحة خبر الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التثبت من حكمه، فالقضاء أمانة عظيمة لا يقوم بها إلا من كمل ورعه وتمت تقواه وتحقق صدقه وهذا غير متوافر فى الفاسق فلا يصح لتوليته القضاء.

(٢) استدل القول الثانى على قولهم:

قالوا: إن القضاء يستقى من الشهادة والفاسق تقبل شهادته لقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا...) فالأمر بالتبين عن أخبار الفاسق دليل على صحة قبول خبره بعد التبين، وإلا لما كان للأمر بالتبين معنى، وإذا قبلت شهادة الفاسق صح قضاؤه لأن أهلية القضاء تستقى من أهلية الشهادة وإن كان الواجب عدم التقليد (بدائع الصنائع جـ٥ ص٤٣٩، فتح القدير جـ٥ ص٤٥٤، مجمع الأنهر جـ٢ ص١١٨).

وإننى أرى أن العدالة شرط لتولى القضاء لأن الفاسق غير مأمون فى حكمه فالقضاء أمانة لا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه، والناس يعتبرون القاضى قدوة فى أفعاله وأقواله والاقتداء به عند فسقه يؤدى إلى البعد عن الصواب، كما أنه كيف يطمئن الإنسان إلى حكم صدر عليه من قاض لا يراعى الحلال والحرام .

ولكن العدالة أمر نسبى لأنه يصعب تحقيقه وبخاصة فى زماننا هذا لذا كان اعتبارها بحسب الإمكان، والعدل فى كل قوم أكثرهم تمسكاً بأحكام الشرع وامتثالاً لأوامر الله واجتناباً لنواهيه وعلى الإمام اختيار الأمثل فالأمثل (الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الاختبارات العلمية جـ٤ ص٤٥٦ المكتبة القيمة، ط الثالثة ١٩٩١م الناشر دار الغد العربى .

فى حكم الله تعالى[١]. أما إذا قضى القاضى بالجور ولا يعلم بذلك لم يكن عليه ذنب ولا غرامة لأن القاضى غير معصوم عن الخطأ والخطأ موضوع شرعاً[٢].

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٣].

ويكون قضاؤه فى هذه الحالة موافقاً لأمر الشارع وغير جان فيما فعل .

(٢) ترك العمل والامتناع عمداً عن تأدية الواجب:

كل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة أو عدم انتظامها جريمة تستوجب التعزير والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل حتى تقوم السلطة بواجباتها على أكمل وجه .

وعلى هذا يعزر كل من ترك عمله عمداً أو امتنع عن أداء وظيفته قاصداً عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه كما يعزر من يتمرد فى وظيفته أو يستعمل القوة أو العنف مع رؤسائه ويترك عمله[٤].

(٣) الغش[٥] والتدليس[٦]:

(١) المبسوط للسرخسى وفيه (إذا قضى القاضى بحد أو قصاص أو مال وأمضاه ثم قال أمضيت بالجور وأنا أعلم ذلك ضمنه فى ماله وعزر وعزل عن القضاء، يعزر لارتكابه ما لا يحل له قصداً..... ويعزل عن القضاء لظهور خيانته فيما جعل أميناً= = فيه) جـ٩ ص٨٠، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٣١٥، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤١٨ ط الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

(٢) التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر .

(٣) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٤) الموسوعة الفقهية جـ١٢ ص٢٨٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م نقلاً عن الفتاوى الأسعدية جـ١ ص١٦٧، التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص٢٦٩ .

(٥) فالغش هو تزيين غير المصلحة وإظهار غير ما يضمر الشخص لأخيه فهو غاش وغشاش والمغشوش غير الخالص (المعجم الوجيز ص٤٥٠).

(٦) التدليس هو كتم عيب فى السلعة عن المشترى، أو التدليس عند المحدثين فى الإسناد وهو رواية الشخص عمن عاصره مالم يسمع منه موهماً سماعه، أو سمى شيخه بما لا

أوجد الله تعالى للإنسان المال لينتفع به فى حياته ويتقوى به على صعاب الحياة المادية من أجل هذا شرع الله من التوجيهات ما بها يحافظ على هذا المال حتى أصبح من الضروريات الخمس التى يجب المحافظة عليها ووضع تعالى حدوداً يتصرف الإنسان فى إطارها فى كسب هذا المال أو إنفاقه دون ضرر أو تعدى على حق أحد .

والمسلم مسئول أمام الله تعالى فى اتباع هذه الأوامر أو اجتنابها فى كيفية التعامل بالمال قال رسول الله –ﷺ– (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه)[1].

وحينما يخالف المرء أوامر الله تعالى فى الكسب الحلال ويتعدى حدوده فلا يكون مطعمه وملبسه ومشربه إلا من الغش والخيانة كان ذلك المال حراماً يودى بصاحبه إلى النار .

وللغش أسماء كثيرة متداولة منها الغبن، التعزير، الخداع والتدليس والنصب والاحتيال وكلها تؤدى لمعنى واحد هو كسب غير مشروع مع أكل مال المسلم أخيه المسلم بالباطل. قال تعالى فى كتابه العزيز: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[2].

وهذه الظاهرة الخطيرة قد انتشرت فى مجتمعنا الإسلامى وأصبحت تهدد كيانه بشكل واضح مما يؤدى إلى آثار سلبية تضر بالفرد وبالجماعة .

والغش أو التدليس: عبارة عن إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه فى مصلحته والواقع خلاف ذلك[3].

يعرف به، والدلس الخديعة، المعجم الوجيز ص٢٣٢، والتعريفات للجرجانى ص٤١ ط دار الفكر .

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى جـ١١ ص٢٧٦ وقال رواه الطبرانى والبزار بنحوه ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدى بن عدى الكندى وهما ثقتان– والحديث عن معاذ بن جبل .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى جـ٤ ص٢٢٠ .

إذاً هو عبارة عن كتم عيب فى المبيع مع الخديعة وقد يكون بإظهار ما فيها من صفات ومميزات ليست فيها حتى يشتريها المشترى ثم بعد ذلك يتضح له أنه وقع فريسة لضمير ميت ليس همه غير جمع المادة .

والغش نوعان:

(١) غش قولى: وهو الكذب من أحد المتعاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن .

ومن صور هذا الغش الإعلان عن السلعة المراد بيعها ووصفها بأوصاف جيدة حتى يرغب فى شرائها ثم يتضح بعد ذلك أنها خلاف ذلك .

وهذا النوع من الغش حرام ومنهى عنه شرعاً لأنه خداع، وإن كان لا يؤثر فى صحة العقد إلا إذا صحبه غبن فاحش لأحد المتعاقدين فيجوز حينئذ للمغبون إبطال العقد دفعاً للضرر عنه[١].

(٢) غش فعلى: هو إحداث فعل فى المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليها فى الواقع .

ومن صور ذلك: تزوير وصف فى المعقود عليه، أو وضع الجيد فى أعلى البضاعة والردئ تحت أو طلاء الأثاث والمفروشات القديمة لتظهر أنها حديثة، أو تصرية الحيوان والمراد به (حبس اللبن فى الضرع مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها وتظهر أنها مليئة باللبن فيغتر المشترى بذلك)[٢] وهذا النوع حرام أيضاً ومنهى عنه من قبل الشرع باتفاق جميع الفقهاء[٣].

ومما يدل على تحريم ذلك:

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير جـ٣ ص٩٦، ٩٧ ط دار الكتب العلمية.

(٣) نهاية المحتاج جـ٤ ص٧٣، الشرح الكبير جـ٤ ص٨٤ .

عن أبى هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت بللاً، فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال "أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس؟ من غشنى فليس منى"(١).

وهكذا نفى رسول الله –ﷺ– عمن يغش فى البيع أنه ليس منه –عليه السلام– وليس ساراً على سيرته وهديه .

ولقد انتشرت صوراً كثيرة فى مجتمعنا الحالى وألواناً ليس لها حصر من الغش، فبعد أن كان ذلك لا يتعدى الأفراد أصبح يمارس فى المؤسسات والمصانع الكبرى وذلك ينم عن ضعف الإيمان لدى هؤلاء وغياب الوازع الدينى وأصبح الشاغل لهم هو جمع المادة بأى طريق .

لهذا نرى أن ديننا الحنيف حينما تناول العقود بكافة أنواعها ذكر ما يجب على العاقد من ذكر ما فى المبيع من عيب إن وجد وأباح للمتضرر الفسخ ورد المبيع رفعاً للضرر عنه .

"وعلى البائع بيان ما علمه من عيب سلعته قل أو كثر وتفصيله أو إراءته للمشترى"(٢).

قال رسول الله –ﷺ– فى الحديث الذى رواه عقبة بن عامر عنه. (المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له)(٣).

ففى الحديث دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشترى(٤).

وكان ثبوت الخيار للمدلس عليه بحديث أبى هريرة عن رسول –ﷺ– قال [من اشترى مشاة مصراه فلينقلب بها فليحلبها فإن رضى حلابها أمسكها وإلا

(١) صحيح مسلم على شرح النووى عليه المجلد الأول جـ٢ ص٩٠ كتاب الإيمان باب قول النبى -ﷺ- من غشنا فليس منا، الصبرة هى الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب صبير، (أصابته السماء) أى المطر.

(٢) بلغة السالك مع الشرح الصغير جـ٣ ص٩٨، ٩٩ .

(٣) سنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٥٥ ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى كتاب التجارات باب من باع عيباً فليبينه حديث رقم ٢٢٤٦ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص٢٥١ .

ردها ومعها صاع من تمر][1] ففى الحديث دليل على تحريم التصرية وصحة البيع مع ثبوت الخيار فى سائر البيوع المشتملة على تدليس[2].

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من أن كل غش يختلف الثمن لأجله فى المعاملات يثبت به الخيار[3].

وكانت العلة فى تحريم الغش أنه أكل أموال الناس بالباطل وعده العلماء من الكبائر قال ابن حجر الهيثمى "الكبيرة الموفية المائتين الغش فى البيع وغيره كالتصرية وهى منع حلب ذات اللبن إيهاماً لكثرته"[4].

ولا ننسى الغش فى الكيل والميزان بالتطفيف فيه وجاء تحريمه بالكتاب العزيز فى قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[5].

ولقد عظم الله تعالى أمرهما وأمر بالوفاء فيهما ونهى عن الغش بالبخس والتطفيف فيهما فقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[6].

وعده الإمام الذهبى من الكبائر فقال: إن ذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل الحرام[7].

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى عليه، المجلد الخامس جـ١٠ ص١٣٥ كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم هذا ص١٣٦، المكتبة التوفيقية تحقيق ط. عبد الرءوف سعد .

(٣) رد المحتار لابن عابدين جـ٥ ص٥٠، ط الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، الهداية جـ٣ ص٤٠ مكتبة الجمهورية العربية تحقيق محمد سالم محيسن، سفيان محمد إسماعيل، روضة الطالبين جـ٣ ص٤٦٩، المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٢٥٧.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام ابن حجر المكى الهيتمى ص٣٢٠، ط دار الشعب ١٤٠٠هـ- ١٩٨١م، رد المحتار لابن عابدينجـ٥ ص٤٧ .

(٥) سورة المطففين الآيات من ١ إلى ٥ .

(٦) سورة الشعراء الآيات ١٨١: ١٨٣ .

(٧) الكبائر للذهبى ص٢٢٦ .

ولا ننسى نوع جديد من الغش وهو الغش فى مواد البناء مما يؤدى إلى ضرر بالغ بأفراد المجتمع قد يصل إلى حد الموت وهذا لسيطرة المادة على عقول هؤلاء المخربين .

إن خطورة الغش الآن تكمن فى أنه لم يعد فردياً أو مقتصراً على فئة بعينها بل انتشر وأصبح فى العديد من المجالات حتى أصبح لدى الناس شعور بعدم الثقة فيما يشترونه من السوق لخوفهم من الغش والتلاعب الذى يحدث فيه .

وحيث أن هذه جريمة لا حد لها مقدر كان لابد من عقاب لهؤلاء المخالفين منهج الله تعالى يردعهم ويردهم إلى صوابهم وكان هذا العقاب متروك أمره للحاكم يقدره بحسب ما يراه من المصلحة وتحقيقاً للأمن فى المجتمع .

جاء فى مواهب الجليل "قال مالك: من باع شيئاً وبه عيب غر به أو دلسه يعاقب عليه.

قال ابن رشد: مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد لأنهما عقان مختلفان أحدهما لله ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان"(١).

وإنما كان للتدليس هذه الحرمة لما ينتج عنه من آثار خطيرة تؤثر على المجتمع دينياً، واجتماعياً واقتصادياً:

فمن الناحية الدينية: تكمن فى الغاش نفسه حيث أنه يخالف ما أمر الله به من البعد عن الكسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل .

ومن الناحية الاجتماعية: تتمثل فى نشر الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع وما قد ينتشر بينهم من جرائم بسبب الغش وبالتالى انتكاسة فى المجتمع الإسلامى .

كذلك الإحساس الذى يعود على الفرد الملتزم بالظلم الاجتماعى نتيجة كسبه القليل، بينما يرى غيره ممن يغشون ويخالفون الإسلام بكسبهم غير المشروع ومع ذلك مكسبهم كثير ولا يتعرض لهم أحد .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب جـ٤ ص٤٤٩ ط دار الغد ط الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

الناحية الاقتصادية: تبديد موارد الدولة عن طريق الغش فى منتجاتها فلا يتحقق التقدم للمجتمع، كذلك الأضرار الصحية التى تنتج عن الغش فى أقوات الناس مما يهدد حياتهم ويعرض صحتهم للخطر .

ولهذا لابد من تشريع رادع وحازم لمحاربة هذه الفئة الضالة التى استحوذ عليها حب المال لدرجة أعمتهم عن الطريق الصحيح لكسبه إلى جانب تضافر الجهود من العديد من الأجهزة الرقابية لمنع جميع أنواع الغش والضرب على يدى الغاش بقوة زجراً له ومنعاً لغيرهم ممن يريدون حذوهم .

(٤) مقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم:

إن التعدى على الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة يستحق فاعله التعزير فكل من يقاوم رجال السلطة ولا يمتثل لأوامرهم يعتبر مجرماً يستحق التعزير.

ومن الأمثلة على ذلك: إهانة العلماء أو رجال القضاء أو الدولة بما لا يليق سواء كان ذلك بالإشارة أو بالقول أو بغير ذلك .

جاء فى الشرح الصغير "وعزر من أساء على مفت نحو أنت تفتى بالباطل أو بهواك ونحو ذلك"(١).

وأيضاً "وندب تأديب من أساء على القاضى بمجلسه للحكم كأن يقول له حكمك باطل أو أنت تحكم بغير الحق أو تأخذ الرشوة"(٢).

وجاء فى تبصرة الحكام "فرع. قال ابن الماجشون وأصبغ وينبغى للحاكم إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره والأدب فى مثل هذا أولى من العفو إذا كان القاضى من أهل الفضل"(٣).

وكذلك من يتعدى على أحد الجنود باليد أو يمزق ثيابه أو يسبه ففيه التعزير إلى جانب تضمينه عن التلف(٤).

---

(١) الشرح الصغير للدردير جـ٤ ص٨٢ .
(٢) نفس المرجع السابق ص٧٤ .
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى جـ٢ ص٣١١ .
(٤) الموسوعة الفقهية جـ١٢ ص٢٨٣ نقلاً عن الفتاوى الأنقرويه جـ١ ص١٥٧، عدة أرباب الفتوى ص٧٧، الفتاوى الأسعدية جـ١ ص١٦٦ .

(٥) هروب المحبوسين وإخفاء الجناة :

من مكن شخصاً ارتكب فعلاً يستحق عليه العقاب من الهرب أو ساعده أو سهل له بأى طريقة فإنه يكون قد مكن للمنكر وساعد عليه فيستوجب التأديب والتعزير لارتكابه محرماً ليس له عقوبة مقدرة كذلك من أخفى شخصاً هرب من السلطات بعد القبض عليه وهو مرتكب للمنكرات فإنه يكون قد ساعد على إفلاته من العقاب وفى هذا تثبيت للمنكر فيستحق التعزير والتأديب لفعله(١).

جاء فى مواهب الجليل "وتلزم العقوبة – التعزير والتأديب – على من حمى الظلمة وذب عنهم ومن دافع عن شخص وجب عليه حق ومن يحمى قاطع الطريق أو سارقاً ونحو ذلك فإن من يحميه عاص لله وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده وينزجر عن ذلك"(٢).

ومن ذلك. من يؤوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهما ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمى ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه فى الجرم ولعنه الله ورسوله .

بما روى عن على –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله –ﷺ– يقول (لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً... الحديث)(٣) ففى الحديث دليل على أن من آوى أهل المعاصى فإنه يشاركهم فى الإثم فإن رضى فعل قوم وعملهم التحق بهم. فيطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من الهارب ومهما كان الدافع الذى كان سبباً

---

(١) التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص٢٧٤ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص٣٢٠ ط دار الرشاد الحديثة .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى عليه جـ١٣ ص١١٨ كتاب الأضاحى، البيهقى جـ٦ ص٩٩، مسند الإمام أحمد جـ١ ص١٢٢ ط دار صادر فى حديث طويل بلفظ (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)، فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ١٣ ص٢٩٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أثم من آوى محدثاً والحديث عن عاصم بن سليمان (المعروف بالأحول) قال: قلت لأنس: أحرم رسول الله ص المدينة؟ قال نعم ما بين كذا وكذا. لا تقطع شجرها من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. قال عاصم فأخبرنى موسى بن أنس أنه قال: أو آوى محدثاً – والمحدث هو من أحدث المعصية .

فى عدم إحضاره أو البلاغ عنه سواء كان محاباة أو حمية لذلك الظالم أو معاداة وبغضاً للمظلوم أو الإعراض عن القيام لله والقيام بالقسط الذى أوجبه الله أوجبنا وفشلا وخذلاناً فالفقهاء قالوا باستحقاقه العقوبة(١).

(٦) تقليد المسكوكات والتزوير :

ونعنى بها ما يطلق عليه الآن بالعملة المزورة وهى أن يقلد شخص هذه النقود الحقيقية بنقود أخرى مزيفة ويصرفها بين يدى الناس .

فإذا قلد شخص المسكوكات المتداولة وأعان فى صرفها فإنه يكون قد ارتكب منكراً فيه إضرار بالناس وإضرار بالدولة وباقتصادها لذا وجب على الحاكم أو ولى الأمر معاقبة من يقوم بهذه الأفعال وتأديبه حتى يزول فساده .

كذلك يدخل تحت هذا من قام بالتزوير فى الأوراق الرسمية لينتفع بها أو يكسب بها الأموال كالذى كان من معن بن زائدة حينما زور خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال وأخذ منه مالاً فبلغ ذلك سيدنا عمر بن الخطاب فضربه وحبسه(٢).

ومما يؤخذ من هذه الواقعة: أن معن هذا قد صنع خاتماً يشبه خاتم بيت المال ثم وقع به على طلب بالصرف بالتزوير وخدع بها صاحب بيت المال وصرف له المبلغ فكان هذا جناية وإلا لما عاقبه سيدنا عمر بالضرب والحبس لهذا كان التزوير عقوبته التأديب بحسب ما يراه الإمام(٣).

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨٥، ٨٧ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٩٨، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص٣٤٨، الحسبة لابن تيمية ص٤٦.

(٣) الفتاوى الهندية حيث جاء فيها "من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير) جـ٢ ص١٦٩ ط دار إحياء التراث العربى والشرح الصغير للقطب سيدى أحمد الدردير جـ٤ ص٢٦٨ ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ- ١٩٥٥م، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى حيث جاء فيه (يعزر فى كل معصية لا حد لها ولا كفارة... وكالتزوير) جـ٤ ص٢٣٨. ط. دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، إشراف صدقى محمود جميل العطار .

(٧) السرقة من بيت المال أو المغنم أو الشروع فى السرقة والشروع فى قطع الطريق :

ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قطع على من سرق من بيت المال أو الغنيمة وذلك لأنه مال للعامة وهو منهم فله فيه حق وهذا أورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما أن سيدنا عمر وابن مسعود قالا: (من سرق من بيت المال فلا ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق) وروى سعيد عن على كرم الله وجهه "ليس على من سرق من بيت المال قطع).

وأتى سيدنا على–رضي الله عنه– برجل قد سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال إن له فيه نصيباً .

فهذا المال لا مالك له متعين ووجوب القطع على السارق لصيانة الملك على المالك لهذا فلا قطع على من سرق مال ولا مالك له[١] وحيث أنه ارتكب فعلاً محرماً وجريمة كان لابد من معاقبته وحيث درئ الحد بالشبهة وجب التعزير والتأديب بحيث ما يراه الإمام .

بينما ذهب المالكية إلى أنه إن سرق من بيت المال وأخذ منه نصاباً فيقطع.

وإن سرق من الغنيمة بعد حوزها إن كثر الجيش كأن قل (نصيبه) وأخذ فوق حقه نصاباً فيقطع لأنه مال محرز ولا حق للسارق فيه قبل الحاجة[٢].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ٣ ص١٢٨ ط دار المعرفة ١٣١٣هـ، الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٧٨، الهداية للمرغينانى جـ٢ ص٤١٢ ط دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ– ١٩٩٠، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب جـ٤ص٢٠٢ ط دار الفكر ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، وكان لهم تفصيل فى هذه المسألة وهو "من سرق من بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع إذ لا شبهة له فى ذلك وإلا فالأصح أنه إن كان له حق فى المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا قطع، كشاف القناع للبهوتى جـ٦ ص١٤١ ط دار الفكر ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م، الخراج لأبى يوسف جـ١ ص١٧.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ٤ ص٢٥٠ ط الأولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥ دار الكتب العلمية، الشرح الكبير لأبى البركات سيدى جـ٤ ص٣٣٧، المدونة الكبرى جـ١٦ ص٢٩٥ وفيها [(قلت) أرأيت من سرق من مغنم وهو من أهل ذلك المغنم (قال) قال = =لى مالك يقطع

الشروع فى السرقة: فإن من شرع فى السرقة ولكن لم يتمكن من إتمامها لأى عذر فلا يحد ولكن يعزر ومن بعض هذه الحالات:

ما إذا أخذ السارق من الحرز قبل أن يخرج المسروق بعد جمعه إياه وقد حمله أو لم يحمله فلا قطع ولكن يجب التعزير[١].

من سرق من الدار ولم يخرجها فلا قطع عليه لأن الدار كلها حرز واحد فلابد من الإخراج منها لأن الدار وما فيها فى يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ إلا أن يكون فى الدار مقاصير فأخرجها من المقصورة إلى صحن الدار فيقطع لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حده[٢].

كذلك من وجد معه منقب أو كان مرصداً للمال بقصد السرقة وقبض عليه فإنه يؤدب[٣].

ومن نقب الحرز أو فتح باباً بقصد السرقة فقبض عليه قبلها[٤].

ومن رمى المال المسروق خارج الحرز ثم قبض عليه قبل أن يخرج هو من الحرز فلا قطع وإنما عليه التعزير والأدب[٥].

(٨) شهادة الزور[١]:

(قلت). لم قطعه مالك وله فيه نصيب؟ (قال) قال لى مالك كم حصته من ذلك؟" المجلد السادس ط دار صادر بيروت .

(١) الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٨٠، حاشية الدر شرح الغرر للعالم مولينا عبد الحليم جـ١ ص٣٦٢ ط دار سعادت ١٣١١هـ، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٢٤٩ وبدائع الصنائع للكاسانى جـ٦ ص٥، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٩٤ وفيه (إذا جمع المال فى الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً).

(٢) الهداية جـ٢ ص٤١٥، الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٨٠، بدائع الصنائع جـ٦ ص٦,٧.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٩٤ وفيه (إذا وجد معه منقب أو كان مرصداً للمال يحقق).

(٤) المرجع السابق .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٦ ص٥ .

لا خلاف فى أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وأنها محرمة شرعاً نهى الله تعالى عنها فى كتابه الكريم قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٢].

وعدها الرسول – صلوات الله عليه – من أكبر الكبائر[٣]: روى أبو بكرة أنه قال: كنا عند رسول الله –ﷺ– فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور وكان رسول الله –ﷺ– متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت"[٤].

---

(١) تعريف شهادة الزور: هو الشهادة بالباطل عمداً (البحر الرائق لابن نجيم جـ٧ ص١٢٦) أو هو: الشهادة بغير ما يعلم عمداً ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيداً قتل عمراً وهو لا يعلم قتله إياه وقد كان قتله (مواهب الجليل للحطاب جـ٦ ص١٢٢ ط دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ط الثالثة ١٤١٢هـ– ١٩٩٢)، أو هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال (حاشية الطحطاوى على الدر المختار جـ٣ ص٢٦٠ ط دار المعرفة بيروت – لبنان ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م للعلامة أحمد الطحطاوى الحنفى) .

(٢) الحج آية ٣٠ .

(٣) اختلف العلماء فى ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً جداً، روى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصرى، وقال آخرون: هى ما أوعد الله عليه بنار أو حد فى الدنيا، وقال أبو حامد الغزالى فى البسيط: والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتياداً فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه: الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق اسم الكبير ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق: شرح النووى على صحيح مسلم المجلد الأول جـ٢ص٧٢ باب الكبائر وأكبرها ط المكتبة التوفيقية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص٧٢ كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها. حديث رقم ١٤٢.
صحيح البخارى جـ٥ ص٢٢٢٩ كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر حديث رقم (٥٦٣١) الناشر دار ابن كثير اليمامة – بيروت ط ثالثة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

فهذا نص من الشرع على عد شهادة الزور من الكبائر[١] وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر فإن الحامل عليه كثير كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بها وذلك لكونه مفسدة متعدية إلى الغير[٢].

وروى عن خريم بن فاتك الأسدى أن النبى –ﷺ– صلى صلاة فلما انصرف قام قائماً فقال "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث مرات – ثم تلاى قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٣].

وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال! قال رسول الله –ﷺ– (لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار)[٤].

ففى هذا الحديث بيان بالوعيد الشديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه[٥] فشهادة الزور من الآفات التى انتشرت فى مجتمعنا الحالى ومع وجود الأدلة السابقة على تحريمها وعدها من الكبائر وقرنها بالإشراك بالله تعالى كل هذا لما تسببه هذه الشهادة من أكل لأموال الناس بالباطل أو إتلاف نفس أو أخذ حق ليس من حقه فالمفسدة فيها كبيرة وتتعدى صاحبها إلى الغير نرى أنها لم تمح من المجتمع وحيث أن الشرع لم يقدر عقوبة لشاهد الزور لذا كانت عقوبته عند ظهور كذبه وزوره بالبينة أو بإقراره هى التعزير .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد نوع العقوبة التعزيرية لشاهد الزور وكيفيتها كالتالى:

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم المجلد الأول جـ٢ ص٧٢ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص٣٤٤ باب التشديد فى شهادة الزور/ ط دار الحديث .
(٣) سنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٩٤ كتاب الأحكام باب شهادة الزور حديث رقم (٢٣٧٢)، سنن الترمذى جـ٤ ص٤٧٥، كتاب الشهادات باب ما جاء فى شهادة الزور .
(٤) سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٩٤ كتاب الأحكام باب شهادة الزور حديث رقم (٢٣٧٣). والمستدرك للحاكم النيسابورى جـ٤ ص١٠٩ رقم ٧١٤٢ كتاب الأحكام وقال "صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص٣٤٥ .

(١) قال الإمام أبو حنيفة:

إذا أقر الشاهد أنه شهد بالزور فإنه يشهر به ولا يعزره – بمعنى يضربه – وكيفية التشهير هو: أن يبعث إلى سوقه إن كان سوقياً وإلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر أجمع ما كانوا – أى فى مكان يكون أكثر جمعاً للناس – ويقول المرسل معه إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه حتى لا يستشهدوا به[١].

(٢) وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد والإمام مالك والشافعى والحنابلة: إذا ثبت عند الإمام أنه شاهد زور عزره بالضرب المؤلم وبالحبس، وندائه وطوافه فى الأسواق وفى المصلاه وفى قبيلته بأن هذا شاهد زور فاعرفوه لإشهار أمره وارتداع غيره، ويحرم التعزير بحلق لحيته ولا تسخيم وجهه لأنه مثله وقد نهى النبى –ﷺ– عن المثلة[٢]، ولا يركبه ولا يكلف الشاهد أن ينادى على نفسه، وإن رأى الإمام أن يكشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك ولا يبلغ فى الجلد سبعين سوطاً وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً وقال الشافعى لا يزيد على تسع وثلاثين سوطاً لئلا يبلغ أدنى الحدود، وقال الحنابلة لا يزيد على عشر جلدات وبالجملة فإن هذا مفوض

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ ص٤٣٧ ط دار إحياء التراث العربى مؤسسة التاريخ العربى ط الثانية ١٤١٩هـ– ١٩٩٨، الهداية للمرغينانى جـ٣ ص١٣٦ ط دار الكتب العلمية والمبسوط للسرخسى المجلد الثامن جـ١٦ ص١٤٥ ط دار المعرفة للطباعة والنشر، البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد الغنيمى الشهير بناصر الإسلام الرامفورى جـ٨ ص٢٣٥. ط دار الفكر ط أولى ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م، ط الثانية ١٤١١هـ– ١٩٩١م، وطريقة التشهير تلك منقولة عن القاضى شريح بن الحارث الكندى فإنه روى أنه كان إذا اخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقة إن كان سوقياً وإلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر أجمع ما كانوا فيقول: إن شريحاً رحمه الله يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس" (المبسوط للسرخسى جـ١٦، ص١٤٥، الهداية جـ٣ ص١٤٧).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المجلد السادس ص٢٦٨ باب النهى عن المثلة والحديث عن المغيرة بن شعبة قال (نهى رسول الله -ﷺ- عن المثلة). وقال الهيثمى رواه أحمد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة .

إلى رأى الحاكم وليس فيه تقدير شرعى فما فعل الحاكم مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص فله ذلك[1].

الاستدلال :

استدل الإمام أبو حنيفة على قوله بعدم ضرب شاهد الزور والاكتفاء بالتشهير بما يلى :

(١) روى أن شريحاً كان يشهر شاهد الزور ولا يعزره[2].

ووجه الاستدلال: أنه كان قاضياً فى زمن عمر وعلى رضى الله عنهما فما يشتهر من قضاياه كالمروى عنهما ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد[3].

(٢) من المعقول:

(أ) أن المقصود هو التوصل إلى الانزجار وقد حصل بالتشهير بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب فيكتفى به، والضرب وإن كان مبالغة فى

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص٤٣٧، المبسوط للسرخسى جـ١٦ ص١٤٥، الهداية للمرغينانى جـ٣ ص١٤٦، حاشية الطحطاوى للعلامة السيد أحمد الطحطاوى على الدر المختار جـ٣ ص٢٦٠ ط دار المعرفة، الشرح الصغير للدردير جـ٤ ص٨١ ط دار الكتب العلمية بأعلى بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المجلد الخامس جـ١٣ ص٢٠٣ ط دار صادر بيروت، القوانين الفقهية لابن جزى الغرناطى ص٣٢٥ ط عالم الفكر ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢١٣ دار الكتب العلمية، المهذب للشيرازى جـ٢ ص٣٣٠ ط دار المعرفة ط ثانية ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ٦ ص٤٤٦ ط دار الفكر والمغنى لابن قدامة جـ٩ ص٢٦٠,٢٦١ مكتبة ابن تيمية .

(٢) المصنف لابن أبى شيبة جـ٩ ص٣٦٧ كتاب البيوع والأقضية باب شاهد الزور ما يصنع به، السنن الكبرى للبيهقى جـ١٠ ص١٤٢ كتاب أداب القاضى باب ما يفعل بشاهد الزور.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ ص٤٣٧، المبسوط للسرخسى المجلد الثامن جـ١٦ ص١٤٥ .

الزجر ولكنه يقع مانعاً من الرجوع فإنه إذا تصور الضرب يخاف فلا يرجع وفيه تضييع للحقوق فوجب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه[١].

(ب) أن التشهير نوع تعزير وهو لائق بجريمته لأن بالشهادة لا يحصل له سوى ماء الوجه ثم بالتشهير يذهب ماء وجهه عند الناس فكان هذا تعزيراً لائقاً بجريمته فيكتفى به[٢].

استدل الجمهور على قولهم بتعزير شاهد الزور بالضرب أو بالحبس مع التشهير به بما يلى:

(١) ما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– [أنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه] [٣].

ففى هذا دلالة على تعزير شاهد الزور بالضرب، كما أن سيدنا عمر –رضي الله عنه– فعل ذلك بحضور الصحابة "ولم يخالفه أو ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً كما دل على أن أصل ضرب شاهد الزور مشروع تعزيراً[٤].

(٢) عن الوليد بن مالك – أن عمر –رضي الله عنه– كتب إلى عماله بالشام فى الشاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال الحبس ويطاف به[٥].

ثم قال الصاحبان: أن الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم للوجه لأن ذلك مثله وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المثلة ولو بالكلب العقور فبقى حكم التعزير[١].

---

(١) البناية فى شرح الهداية لناصر الإسلام الرامفورى جـ٨ ص٢٣٦، ٢٣٧، ط دار الفكر ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م، الهداية للمرغينانى جـ٣ ص١٤٦ .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ١٦ ص١٤٥ .

(٣) المصنف لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى جـ٨ ص٣٢٦ كتاب الشهادات باب عقوبة شاهد الزور حديث رقم (١٥٣٩٢)، السنن الكبرى للبيهقى جـ١٠ ص١٤٢.

(٤) علم القضاء، أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى للدكتور أحمد الحصرى ص٤٣٧، ٤٣٩ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٥) المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى جـ٦ ص٥٤٣ كتاب الحدود، فى شاهد الزور ما يعاقب ط١ دار الفكر تحقيق سعيد محمد اللحام، السنن الكبرى للبيهقى جـ١٠ ص٤٢ كتاب آداب القاضى باب ما يفعل بشاهد الزور ط دار الفكر .

(٣) دليل التشهير: ما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى – ﷺ– قال (اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس)[٢].

(٤) المعقول: أن شهادة الزور كبيرة من الكبائر يتعدى ضررها إلى العباد بإتلاف أموالهم وأنفسهم وأعراضهم وليس فيها حد مقدر فيعزر بالتعزير المذكور لاحتياجه إلى أبلغ الزواجر[٣].

ناقش الإمام أبو حنيفة استدلال الصاحبان بفعل سيدنا عمر بقوله: أن ما نقل عن سيدنا عمر –رضي الله عنه– محمول على معنى السياسة لا التعزير إذا علم الإمام أنه لا ينزجر إلا به بدليل تبليغه أربعين جلدة لأنه لو كان على سبيل التعزير لم يبلغ ذلك المقدار لبلوغه حداً فى غير حد، وبدليل تسخيمه وجهه وهو مثله لم يجز بالإجماع ولذا لم يقولوا به لنهيه –عليه السلام– عن المثلة[٤].

كما أن فعل سيدنا عمر ذلك كان عن طريق الاجتهاد لا النقل عن رسول الله –ﷺ– فجاز أن يجتهد فى نفيه باعتبار ثبوت معنى آخر[٥].

رد على مناقشة الإمام أبى حنيفة:

قال الكمال بن الهمام: إن القول بأن ما حصل من عمر كان سياسة سواء كان ضرباً لشاهد الزور أو تسخيماً لوجهه يرد عليه بأن عمر كتب بهذا إلى

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ١٦ ص١٤٥، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٢٦١ .

(٢) الطبرانى فى معجمه الكبير جـ١٩ ص٤١٨ حديث رقم ١٠١٠، قال الطبرانى: عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله -ﷺ- (أتدعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يعرفه الناس) قال محققه رواه الطبرانى فى معجمه الصغير جـ١ ص٢١٤، ٢١٥، وفى الأوسط، قال الهيثمى (وإسناد الأوسط والصغير حسن ورجاله موثقون واختلف فى بعضهم اختلافاً لا يضر) مجمع الزوائد جـ١ ص١٤٩ .

(٣) البناية فى شرح الهداية جـ٨ ص٢٣٦، بدائع الصنائع جـ٥ ص٤٣٧، الهداية وفتح القدير والعناية بهامشهما جـ٦ ص٥٣٤ ط دار إحياء التراث العربى، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٢٦٠ .

(٤) المبسوط للسرخسى جـ١٦ ص١٤٥، البحر الرائق لابن نجيم جـ٧ ص١٢٥ دار الكتاب الإسلامى، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٤ ص٢٤٢ .

(٥) فتح القدير جـ٦ ص٥٣٥. ط دار إحياء التراث العربى .

عماله فى البلاد وهذا يدل على أنه ليس سياسة بل هو حكم عام لا خاص فى مسألة أو حادثة .

وأما الاستدلال على أن عمر بلغ بالضرب أربعين سوطاً ولا يبلغ بالتعزير إلى الحد فليس بشىء فإن ذلك مختلف فيه، فمن العلماء من يجيزه وقد أجاز عالم المذهب أبو يوسف – رحمه الله – أن يبلغ به خمسة وسبعون وتسعة وسبعون، فجاز كون رأى عمر –رضي الله عنه– كذلك وأما كون التسخيم مثله منسوخة فقد يكون رأى عمر –رضي الله عنه– أن المثلة ليست إلا فى قطع الأعضاء ونحوه مما يفعل فى البدن ويدوم لا باعتبار عرض يغسل فيزول(١).

الترجيح :

بعد عرض الآراء وأدلتها فإننى أرى أن مسألة تعزير شاهد الزور يترك أمره إلى رأى الحاكم فهو أدرى وأعلم بالمصلحة فى ذلك .

والتعزير أنواعه كثيرة ولكل حالة ما يناسبها من الزجر فقد يكفى شخصاً شهد بالزور أن يشهر أمره ويفضح بين الناس ليكف عن ذلك، وقد يكفى آخر توبيخه وإهانته وقد لا يكفى هذا شخصاً آخر فيحتاج إلى الحبس أو إلى الضرب.

وعلى هذا فإن الرأى فيه يكون للحاكم يستعمل معه ما يصلحه وما يبعد به فساده عن المجتمع وهذا ما فعله القانون حيث سن لشاهد الزور عقوبات تختلف بحسب اختلاف الحالة المشهود فيها وذلك بموجب المواد من ٢٩٤ إلى ٢٩٧ من قانون العقوبات فيه يعاقب بالحبس كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أما إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب الشاهد بالحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة التى تصل إلى خمسة عشر عاماً، وفى حالة تنفيذ حكم الإعدام فى متهم ثم اتضح أن هناك أقوالاً باطلة فى التحقيقات غيرت من وجه الحقيقة فإنه بات لزاماً أن يحكم على الشاهد بمثل ما تسببت فيه شهادته وتم إعدام برئ أو قد يكون متهماً ولكن جريمته لم يكن الإعدام هو الحكم المناسب عليها(٢).

---

(١) المرجع السابق .

(٢) صوت الأزهر – العدد العاشر ص٣ .

إذا أمر شاهد الزور متروك للحاكم يقدر فيه العقوبة التى تتناسب مع ما سببه من ضرر .

(٩) الشروع فى قطع الطريق :

فإذا بدأ قاطع الطريق فى تنفيذ جريمته فى قطع الطريق ولكن التنفيذ وقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه فلا يحد حد المحاربة المنصوص عليه فى القرآن الكريم لأن الجريمة لم تتم ولكن يستحق التعزير والتأديب لارتكابه معصية لا حد فيها .

مثال ذلك: إذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام وعزرهم حتى يتوبوا لارتكابهم معصية(١).

(١٠) البلاغ الكاذب:

من ادعى على آخر بشىء وظهر كذبه فى هذه الدعوى بما يؤذى المدعى عليه فإنه يكون قد ارتكب معصية لا عقوبة لها مقدرة فيعزر ويؤدب لكذبه وأذاه للمدعى عليه(٢).

جاء فى كشاف القناع "وإذا ظهر كذب المدعى فى دعواه بما يؤذى به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه. قلت ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً لتسببه فى غرمه بغير حق"(٣).

وجاء فى تبصرة الحكام "اتهام المدعى عليه وينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول: أن يكون المدعى عليه بذلك بريئاً ليس من أهل تلك التهمة فهذا النوع لا تجوز

---

(١) الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٨٦ وفيها "إذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون"، الهداية جـ٢ ص٤٢٣، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٢٤، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص٣١٣، حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى للشيخ إبراهيم الباجورى جـ٢ ص٢٤٧ وما بعدها دار إحياء الكتب العربية .

(٢) التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص٢٥٧ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ٦ ص١٢٨ .

عقوبته اتفاقاً. والمتهم له (المدعى) الصحيح أنه يعاقب صيانة للبرآء لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء"[١].

(١١) المختلس[٢] والمنتهب[٣]:

يعزر كل من المختلس والمنتهب وذلك لأن الركن فى السرقة هو الخفية بمعنى أخذ الشيء على سبيل الخفية وكلاً من المختلس والمنتهب يأخذ المال علانية فلم يتوافر فى الفعل ركن الخفية اللازم لتطبيق حد السرقة[٤].

واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر عن النبى –ﷺ– قال (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[٥] قال أبو عيسى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

فثبت من الحديث عدم قطع المختلس والمنتهب لأن فعلهما ليس فيه خفية كالسرقة[٦].

وحيث لا قطع وجب التعزير والتأديب[٧].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص١٥٣ ط ١٣٧٨– ١٩٥٨م.

(٢) المختلس هو من يخطف المال بحضرة صاحبه جهراً. هارباً به من غير غلبة (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ٣ ص٢١٢، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢١٢، الشرح الصغيرجـ٤ ص٢٥١ .

(٣) المنتهب هو من يأخذ المال عياناً ويعتمد على القوة والغلبة ويأخذه على وجه الغنيمة (كشاف القناع للبهوتى جـ٦ ص١٢٩، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢١٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٦ ص٥ ط ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، الشرح الصغير للدردير جـ٤ ص٢٥١ ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى جـ٤ ص٢١٢، الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٧٨، الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتى ص٥٥٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص٣٤٣، المغنى والشرح الكبير جـ١ ص٢٣٩، كشاف القناع للبهوتى جـ٦ ص١٢٩.

(٥) سنن الترمذى جـ٤ ص٥٢ ط دار الحديث تحقيق الشيخ إبراهيم عوض، سنن أبى داود جـ٤ ص٥٥٢، مسند الإمام أحمد جـ٣ ص٣٨٠ بلفظ (ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا. ،قال ليس على الخائن قطع)، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨٦٤ ط دار الفكر .

(٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص١٥٦ .

(٧) الخراج لأبى يوسف ص١٧١ قال "فأما القفاف (من سرق الدراهم بين أصابعه) والمختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثا توبة" .

(١٢) التأديب لمخالفة المبادئ العامة الثابتة للشريعة :

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية العبادات والتكليفات بسياج منيع من الحماية وعاقبت كل من يقدم على انتهاك هذه الحرمات بالتعزير من ذلك .

(أ) التعزير المفروض لحماية المظهر العلنى للعبادات:

كتعزير المفطر فى نهار رمضان عامداً دون عذر شرعى[١].

وكتعزير من شرب الخمر أو شراب آخر مسكراً فى نهار رمضان فيقام عليه الحد أولاً لشربه الخمر ثم يعزر ثانية لإفطاره فى رمضان[٢].

روى الحجاج عن أبى سنان قال: "أتى عمر –رضي الله عنه– برجل قد شرب خمراً فى نهار رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين"[٣].

ولما روى أحمد فى إسناده أن علياً أتى بالنجاشى قد شرب خمراً فى رمضان[٤] فجلده ثمانين سوطاً الحد وعشرين لفطره فى رمضان .

(ب) كذلك يجب التعزير حماية للتكليفات الشرعية من الممازحة[٥].

فلقد عنيت الشريعة بحماية الأخلاق والآداب العامة بهدف إيجاد مجتمع مثالى بعيد عن الميوعة والتخنث واللهو المحرم لأجل هذا أوجبت الشريعة

---

(١) الفتاوى الهندية جاء فيها (المقيم إذا أفطر فى رمضان متعمداً يعزر ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانياً) جـ٢ ص١٦٩ والشرح الصغير للدردير جـ٤ ص٢٦٨ وفيها (وعزر الحاكم لمعصية الله تعالى وهى ما ليس لأحد إسقاطه كأكل فى نهار رمضان"، المغنى والشرح الكبير جت١ ص٣٤٨ .

(٢) الروض المربع ص٥٥٤، كشاف القناع جـ٦ ص١٢٢، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٤٨، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٣١٦ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص١٦٥ .

(٤) المراجع السابقة وإنما جمع بينهما (التعزير، الحد) لجنايته من وجهين، الأول شرب الخمر فوجب الحد والثانى الإفطار فى رمضان فوجب التعزير وحاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٧.

(٥) الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٦٩ قال (ومن موجبات التعزير ... الممازحة فى أحكام الشريعة).

التعزير على الأفعال المخلة بالأخلاق والآداب والتى يكون من شأنها نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة فى المجتمع(١).

ومن ذلك المغنى والمخنث والنائحة فإن أفعالهم تقتضى التعزير(٢).

ومن ذلك هجوم سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على نائحة فى منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه، فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء(٣).

(١) التعزير فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص٢٨١ ط دار الفكر العربى .

(٢) الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٦٩ وفيها "المغنى والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة" وحاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤ ص٦٧ ط الثانية ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م، حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى للشيخ إبراهيم الباجورى جـ٢ ص٢٣٤ جاء فيه "ومنها التعزير لغير معصية – نفى المخنث المتشبه بالنساء ولو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية حينئذ وإنما ينفيه الإمام للمصلحة لئلا يفتن غيره" ط دار إحياء الكتب العربية .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٥ .

المبحث الثالث

ضمان المؤدب إذا مات من التأديب

اختلف الفقهاء فى ضمان من مات من التعزير أو التأديب الحاصل من الإمام أو نائبه على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى القول بأن من مات من تأديب وتعزير الإمام أو نائبه لم يجب ضمانه ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

وللمالكية تفصيل فى ذلك حيث يرون أن من عزره الحاكم وزاد فى التعزير على الحد المشروع فأدى ذلك إلى هلاك المعزر فلا إثم ولا دية إن ظن السلامة من فعله وإنما قصد التشديد عليه فى العقوبة التعزيرية لما صدر منه، أما إن ظن عدم السلامة أو جزم به وجب القصاص وإن شك فى سلامة المعزر بعد التعزير فيجب الدية على عاقلته.

ففى الحالة الأولى نرى أنه ظن السلامة ولكن خاب ظنه وسرى فعله لموت أو عضو ففى هذه الحالة يكون هدر لا شىء عليه(٢).

القول الثانى:

ذهب أصحابه إلى القول بضمان من مات من تعزير الإمام أو نائبه وهذا قول الشافعية .

فإذا أدى التعزير إلى الهلاك إن كان الضرب بما يقتل غالباً فهو عمد فأوجبوا فيه القصاص وإلا كان شبه عمد ويجب فيه الدية على عاقلة المعزر(١).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى جـ٢ ص٤٠٦ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين جـ٤ ص٧٨ ط الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٩، الفتاوى الهندية جـ٢ ص١٦٨، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٣٠١، الشرح الصغير للدردير جـ٤ ص٢٦٨، المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٤٩، الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتى ص٥٤٠، كشاف القناع للبهوتى جـ٦ ص١٦، ١٢٦ مراجعة الشيخ هلال مصيلحى هلال.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ٤ ص٢٦٨، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى.

الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول على عدم الضمان بالدليل العقلي :

١- أن التأديب والتعزير شرع للردع والزجر ولهذا لا يضمن الإمام من تلف به كالحد[٢].

٢- أن الإمام فعل ذلك بأمر الشرع ولابد له من الفعل وإلا عوقب وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة لأنها خارجة عن إرادته ووسعه بل كل ما عليه أن لا يفعل ما يؤدى إلى القتل ولكن ما عليه هو أن يفعل ما يقع زاجراً وذلك لا يكون إلا بالضرب المؤلم وقد يتفق بأن يموت الإنسان منه لذا لم يتقيد بشرط السلامة كفعل الفصاد والبزاغ[٣].

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى على وجوب ضمان من مات من تعزير الإمام بما يلى:

أولاً: الأثر:

١- روى عمير بن سعيد عن على بن أبى طالب–رضي الله عنه– قال: "ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته لأن رسول الله –ﷺ– لم يسنه"[٤] .

ففى الأثر دلالة على وجوب الضمان على من مات من التعزير[٥] وليس المراد هنا موته من حد الشرب فإن من مات من الحد لا ضمان على الإمام

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى جـ٤ ص٢٤٨، دار الفكر ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، المهذب للشيرازى جـ٢ ص٢٧٢، ط الثالثة ١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م، مصطفى البابى الحلبى .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٣٢٨، الكافى للشيخ موفق الدين بن قدامة جـ٤ ص٢٤٣، المكتب الإسلامى ط الخامسة ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ص٧٨، الهداية جـ٤ ص٤٠٦، الفصاد هو قاطع العروق والبزاغ هو الذى يشرط الجلد بالمشرط، المعجم الوجيز ص٤٩، ٤٧٣ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى عليه جـ١١ ص١٨٢، المكتبة التوفيقية .

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم ط١ جـ١١ ص١٨٢ .

بالاتفاق ولكن المراد موته من الزيادة على الأربعين سوطاً وهى العقوبة التى أحدثها سيدنا عمر –رضي الله عنه– بعد أن وجد استهانة الناس بها فأمر به فجلد ثمانين جلدة تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها(١).

٢- روى أن سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أرسل إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هى فى الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبى صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبى –صلى الله عليه وسلم– فأشار بعضهم أن ليس عليك شىء إنما أنت وال ومؤدب وصمت على فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك"(٢).

ففى الأثر دلالة على وجوب ضمان من مات من التعزير لأن سيدنا على –رضي الله عنه– رأى وجوب ضمان من مات بفعل مأمور به وأقره سيدنا عمر –رضي الله عنه–.

ثانياً: القياس:

فإن ضرب التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته(٣).

هذا ولقد اعترض على ما استدل به الشافعية :

قال ابن قدامة: إن قول على فى دية من قتله حد الخمر قد خالفه الصحابة فى ذلك فلم يوجبوا شيئاً به ولم يعمل به الشافعى ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتج به مع ترك الجميع له(٤).

---

(١) صحيح مسلم السابق ص١٧٨ حديث فيه عن أنس بن مالك أن النبى ص أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر).

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٨٣٣ وأخرجه ابن حزم بسنده فى المحلى جـ١٢ ص٣٦٩.

(٣) المهذب للشيرازى جـ٢ ص٢٧٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٣٢٨، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية .

وقال أيضاً أن استدلالهم بفعل عمر فى الجنين فلا حجة فيه وذلك لأن الجنين الذى أسقط ومات لا جناية منه ولا تعزير عليه ولهذا وجب ضمانه ولو أن الإمام حد حاملاً فأتلف جنينها ضمنه مع الاتفاق على أن الحد لا يجب ضمان المحدود إذا تلف به[1].

الترجيح:

وإننى أرى من خلال ما تقدم أن الرأى الأول القائل بعدم الضمان على الإمام لمن أدى تعزيره إلى هلاكه إذا كان لا يقصد ذلك لأن الإمام فكل ما أمر به من قبل الشرع فلا يضمن.

كما لو أننا قلنا بالضمان لأدى ذلك إلى تعطيل الأحكام الشرعية حيث أن من يقوم بتقدير العقوبة التأديبية هو الإمام فإذا علم أنه يضمن إذا حدث تلف من فعله امتنع من تنفيذها وفى هذا من الفساد ما لايخفى. وقد لاحظنا ورود الاعتراض على ما استدل به الشافعية ولم يدفع أحد هذا الاعتراض فسقط ما احتجوا به من الأثر .

وبالنسبة للقياس فقياسهم فاسد حيث أن تضمين الزوج لضربه زوجته محل خلاف ولا يجوز قياس فرع على أصل محل خلاف بين الفقهاء .

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ ص٣٤٩ دار الكتاب العربى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

الخاتمــة

وتتضمن أهم نتائج البحث

فقد توصلت من خلال بحثى هذا إلى نتائج عدة هى كالتالى :

(١) إقامة الحدود وتعزير وتأديب من ارتكب معصية لا حد فيها مقدر موكول إقامته إلى الحاكم فإن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

(٢) ترجيح الرأى القائل بقتل الجاسوس المسلم لأن خطره أشد من غير المسلم حيث أنه لا يكون موضع شك وشبهة فيتمكن من رصد أخبار المسلمين دون التفات إليه .

(٣) الرشوة وإن كان قد جوز الفقهاء دفعها إلى المرتشى للتوصل إلى الحق المضيع إلا أن الأفضل عدم اللجوء إليها لما فيها من الأضرار البالغة الخطورة على المجتمع الإسلامى وما تؤدى إليه من فساد الذمم والضمائر.

(٤) إذا تجاوز الموظفون حدودهم وقصروا فى أعمالهم بما يؤدى إلى تعطيل العمل وسير حركة الإنتاج فى البلد فإن هذا جريمة يستوجب صاحبها التعزير والتأديب لا فرق فى ذلك بين أن يكون قاضياً قد ظلم فى قضائه عمداً أو موظف قد امتنع عن عمله أو غش ودلس ليتكسب من حرام .

(٥) التشديد على حرمة شهادة الزور وكونها من الكبائر التى تستوجب التعزير والتأديب ويترك أمره إلى الحاكم يقدر فيه العقوبة التى تتناسب مع الشخص ومع ما سببه من أضرار .

(٦) وجوب التعزير والتأديب على كل من يخالف المبادئ العامة الثابتة فى الشريعة الإسلامية كتعزير من أفطر نهاراً فى رمضان عامداً، كذلك تأديب كل من عمل على نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة فى المجتمع بما يخل بالأخلاق والآداب العامة.

(٧) عدم الضمان على الإمام إذا أدى تعزيره إلى هلاك المعزر دون قصد منه لأن الإمام فعل ما أمر به من الشرع .

مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه .

١) أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى المتوفى سنة ٦٧٨هـ ط دار الشعب ١٤١٥هـ.
٣) تفسير القرآن العظيم للحافظ بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط دار الشعب .
٤) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ط دار المعرفة بيروت – لبنان .
٥) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٥٦هـ ط دار الغد العرب .
٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل لأبى القاسم جاد الله محمود الزمخشرى المتوفى سنتة ٥٣٨هـ، انتشارات آمتاب نهران.

ثانياً: مراجع الحديث وعلومه :

١) الجامع الصحيح سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة .
٢) سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ تعليق عزت عبيد الدعاس ط أولى ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.
٣) سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
٤) السنن الكبرى لأبى أحمد الحسين البيهقى ط دار الفكر .
٥) صحيح البخارى للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ المكتبة العصرية صيدا بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٦) صحيح مسلم بشرح النووى للإمام النووى ط المكتبة التوفيقية تحقيق طه عبدالرءوف سعد .
٧) مسند أحمد بن حنبل ط دار صادر بيروت .
٨) المصنف للإمام الحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ منشورات المجلس العلمى .
٩) نيل الأوطار للإمام محمد بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط دال الحديث ط الخامسة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م تحقيق وتخريج أحاديثه لعصام الدين الصبابطى .

ثالثاً: كتب اللغة :

١) التعريفات لعلى بن محمد بن على الشريف المتوفى سنة ٨٢٦هـ ط دار الفكر ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢) لسان العرب لابن منظور أبى الفضل جمال الدين ابن مكرم الأفريقى المصرى ط دار المعارف .
٣) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى ط دار الفكر ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٤) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى سنة ٧٧١هـ المكتبة العصرية ط الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٨٧م.
٥) المعجم الوسيط ط الثانية .

رابعاً: مراجع الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفى :

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ط دار الكتاب الإسلامى ط الثانية .
٢) البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد الغنيمى الشهير بناصر الإسلام الرامفورى ط دار الفكر الثانية ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط دار إحياء التراث العربى مؤسسة التاريخ العربى ط الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م الناشر زكريا يعلى يوسف .
٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان محمد عثمان الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣هـ ط دار الكتاب الإسلامى ١٣١٣هـ.
٥) حاشية ابن عابدين المسمى حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لـمحمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٦) حاشية الدرر شرح الغرر للعالم مولينا بن عبد الحليم ط دار سعادت ١٣١١هـ.
٧) حاشية الطحطاوى على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحطاوى ط دار المعرفة .
٨) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط دار إحياء التراث العربى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٩) فتح القدير وهو شرح على الهداية ومطبوع معها لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ دار إحياء التراث العربى .

١٠) المبسوط لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ ط دار المعرفة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١١) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م و ط مكتبة الجمهورية العربية تحقيق محمد سالم محيسن، سفيان محمد إسماعيل .

ثانياً: كتب الفقه المالكى :

١) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوى المالك المصرى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. وهو مطبوع مع الشرح الصغير للدرير .
٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٧٩هـ وهو بهامش مواهب الجليل للحطاب ط دار الرشاد والحديث الدار البيضاء.
٣) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومنهج الأحكام للإمام ابن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ولوحده ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
٤) حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى للشيخ إبراهيم الباجورى ط دار إحياء الكتب العربية .
٥) الذخيرة للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ١٣٤٤هـ ط دار الغرب الإسلامى ١٩٩٤م تحقيق أ/ محمد أبو خبزة .
٦) الشرح الصغير لقطب سيدى أحمد الدردير ط دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م وهو مطبوع مع بلغة السالك .
٧) قوانين الأحكام الشرعية المسماة بالقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١هـ ط عالم الفكر ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٨) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، رواها الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العنقى ط دار صادر بيروت ١٣٢٣هـ.
٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط دار الرشاد الحديثة ١٤١٢هـ- ١٩٨٢م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعى :

١) الحاوى الكبير للماوردى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى وهو شرح مختصر المزنى ط دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن الشربينى الخطيب ط١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م، ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣) المهذب لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط مصطفى البابى الحلبى١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، ط دار المعرفة ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م ط الثانية .
٤) نهاية المحتاج بشرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

رابعاً: كتاب الفقه الحنبلى :

١) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط دار الفكر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٣) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م كتبه أبو يعلى القوينى .
٤) الروض المربع بشرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط المكتبة الثقافية .
٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٦) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط دار الفكر ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٧) المغنى لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط مكتبة ابن تيمية ويليه الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبى الفرج ابن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ ط دار الكتاب العربى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

مراجع أخرى :

١) التعزير فى الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر ط دار الفكر العربى .
٢) الحلال والحرام فى الإسلام دكتور يوسف القرضاوى ط مكتبة وهبة الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام ابن حجر المكى الهيثمى ط دار الشعب ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى ط دار الفكر ط الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٥) علم القضاء وأدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى د/ أحمد الحصرى ط مكتبة الكليات الأزهرية .
٦) الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط الثانيةى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
المقدمــة:	٨٦٧
التمهيد:	٨٧٠
معنى التأديب .	٨٧٠
الفرق بين التأديب وبين ما قد يشتبه به.	٨٧٢
المبحث الأول:	
دور الحاكم فى عقوبة التأديب والأدلة الدالة على حقه فى التأديب .	٨٨٣
المطلب الأول:	
دور الحاكم فى عقوبة التأديب .	٨٨٤
المطلب الثانى:	
الأدلة الدالة على حق الحاكم فى التأديب .	٨٨٦
المبحث الثانى:	
المواضع التى يحق للحاكم التأديب عليها	٨٩١
المطلب الأول:	
جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليس لها عقوبة مقدرة .	٨٩٢
١) التجسس للعدو على المسلمين .	٨٩٢
٢) الرشوة.	٨٩٨
المطلب الثانى:	
تجاوز الموظفين حدودهم وتقصيرهم .	٩١١
١) جور القاضى.	٩١١

الموضـــــــــوع	الصفحة
٢) ترك العمل والامتناع عمداً عن تأدية الواجب.	٩١٦
٣) الغش والتدليس.	٩١٦
٤) مقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم.	٩٢٢
٥) هروب المحبوسين وإخفاء الجناة .	٩٢٢
٦) تقليد المسكوكات والتزوير .	٩٢٤
٧) السرقة من بيت المال أو المغنم أو الشرع فى السرقة والشرع فى قطع الطريق	٩٢٥
٨) شهادة الزور .	٩٢٧
٩) الشروع فى قطع الطريق	٩٣٤
١٠) البلاغ الكاذب	٩٣٤
١١) المختلس والمنتهب	٩٣٥
١٢) التأديب لمخالفة المبادئ العامة الثابتة للشريعة	٩٣٦
المبحث الثالث:	
ضمان المؤدب إذا مات من التأديب .	٩٣٨
الخاتمـــة .	٩٤٢
فهرس المصادر والمراجع .	٩٤٤
فهرس الموضوعات .	٩٤٩